

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٣٩

الاثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسييس . . . . . (إكوادور)

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد  
كورنيليو (قبرص).

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في  
أوروبا

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات  
الأخرى

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

تقرير الأمين العام (A/73/328)

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية  
الآسيوية الأفريقية

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

مشروع القرار (A/73/L.23)

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية.  
وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:  
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org) وسيعاد  
إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1839773 (A)



- الديمقراطية والتنمية الاقتصادية  
مشروع القرار (A/73/L.26/Rev.1)
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة  
مشروع القرار (A/73/L.28)
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة  
(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)  
مشروع القرار (A/73/L.21)
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): في إطار البند الفرعي (ر)، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/73/L.24، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي"، قد تأجل إلى موعد لاحق.
- أعطي الكلمة الآن للسيد لاسينا زربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لعرض تقاريره التي تغطي السنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.
- السيد زربو (منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".
- لقد خاطبت الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر خلال الاحتفال الرفيع المستوى باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية (انظر A/72/PV.112. وفي بياني، تكلمت عن عواقب التجارب النووية على الإنسان والبيئة، وكذلك على السلم
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية  
مذكرة من الأمين العام (A/73/111)
- مشروع القرار (A/73/L.22)
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا  
مشروع القرار (A/73/L.27)
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا  
(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
مذكرة من الأمين العام (A/73/97)
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود  
مشروع القرار (A/73/L.25)
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ  
(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا  
(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية  
(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون  
(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي  
مشروع القرار (A/73/L.24)
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى  
مشروع القرار (A/73/L.17)
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - بوصفها الدولة الوحيدة التي أجزت تفجيرات للتجارب النووية في هذا القرن.

ورحبنا مؤخرا بتصديق تايلند وتوقيع توفالو على المعاهدة في وقت سابق من هذا العام. وهناك الآن ١٨٤ دول موقعة على معاهدة حظر التجارب النووية، وصدقت عليها ١٦٧ دولة من تلك الدول. وأود أن أشكر حكومتي تايلند وتوفالو مرة أخرى على دعمهما وعزمهما اللذين عززا الجهود العالمية الرامية للوصول إلى عالم خال من التجارب النووية.

وتعتبر المعاهدة من أكثر صكوك تحديد الأسلحة والأمن الدولي من حيث الانضمام إليها، وتمتتع بتأييد ساحق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومع ذلك، لم تصبح المعاهدة قانونا دوليا ملزما بعد، إذ لا يزال يتعين على الدول الثماني المدرجة في المرفق ٢ التصديق عليها لكي يتسنى بدء نفاذها. وهذه الدول هي: إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مصر، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويتعزز المعيار الفعلي ضد التجارب النووية ويزداد قوة مع كل توقيع وتصديق على معاهدة حظر التجارب النووية. غير أن التاريخ يعلمنا أنه لا يمكن أن تحل القواعد والوقف الاختياري أبدا محل حظر التجارب النووية الملزم قانونا والقابل للإنفاذ بطريقة تتسم بالمصداقية. وكان هناك وقف اختياري للتجارب النووية من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة المفاوضات من عام ١٩٥٨-١٩٦١ حيث كانت تجري مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية في جنيف. بيد أن تغير الظروف السياسية وزيادة حدة التوتر بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أديا إلى انهيار تلك المفاوضات. وبعد استئناف الدولتين العظميين برامج تجاربهما النووية، بدأتا بعد مدة قصيرة إجراء تلك التجارب خلال العامين ١٩٦١

والأمن الدوليين. إن الآثار المدمرة للتجارب النووية تؤكد اقتناعنا الأخلاقي وتعطينا القوة والعزم اللازمين أخيرا لإنهاء ذلك الفصل من السعي البشري مرة واحدة وإلى الأبد. إن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يظل هو السبيل الوحيد لتحقيق تلك الغاية. ولذلك، ينبغي أن يكون تعزيز التعاون من أجل تحقيق ذلك الهدف أولوية لنا جميعا. ومراعاة لذلك الهدف، يسرني أن أبلغ الجمعية اليوم بشأن المسائل التالية: الحالة الراهنة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتطورات المتعلقة بنظام التحقق، والتعاون المعزز مع الأمم المتحدة والتدابير الأخرى لتعزيز المعاهدة ونظام التحقق الخاص بها.

فيما يتعلق بالحالة الراهنة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن الهدف من المعاهدة هو وضع حد يمكن التحقق منه لتفجيرات التجارب النووية التي يقوم بها الجميع، في كل مكان وفي كل وقت.

ويعد الحظر الشامل للتجارب النووية من أقدم البنود المدرجة في جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح النووي وكان قد اقترح للمرة الأولى منذ ما يزيد على ستة عقود من الزمن. وبفضل دعم الجمعية العامة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإننا نواصل اتخاذ خطوات كبيرة صوب عالم خال من أخطار التجارب النووية.

وعلى الرغم من أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد، فإنها تحظى بتأييد شبه عالمي، وعززت المعيار الدولي الفعلي ضد التجارب النووية. وفي تناقض صارخ مع أحلك الأيام التي شهدتها الحرب الباردة حين كانت التجارب النووية شائعة، فقد أجمع المجتمع الدولي على إدانة أي انتهاك لتلك القاعدة اليوم. ويصح ذلك منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٩٦ كما كان عليه الحال في كل من التجارب النووية التي أجرتها

ذلك الاجتماع مجموعة أصدقاء المعاهدة - أستراليا، ألمانيا، فنلندا، كندا، هولندا، اليابان - بالتعاون مع منسقي مؤتمر المادة الرابعة عشرة، العراق وبلجيكا. وأجمع الوزراء في التزامهم بدخول المعاهدة حيز النفاذ مع التشديد على نظام التحقق بوصفه أداة أساسية لكفالة الامتثال.

وعقدنا خلال الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ندوة ثانية للعلم والدبلوماسية تابعة للمعاهدة شارك فيها ما يزيد على ١٢٠ من صانعي السياسات والدبلوماسيين والعاملين في المجال، فضلا عن الأكاديميين والطلاب والمهنيين الشباب من جميع أنحاء العالم. وشارك في الندوة مئات آخرون من خلال بوابة المعارف والتدريب التابعة لمنظمة المعاهدة. وساعدت الندوة على زيادة الوعي بالمعاهدة وإسهامها في السلام والأمن الدوليين وتعميق فهم المشاركين، ولا سيما المشاركين من الدول غير المصدقة والمدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة ومنظمتها. وانخرط الحاضرون في مناقشات متعمقة ودينامية بشأن مختلف الجوانب القانونية والسياسية والتقنية للمعاهدة، فضلا عن مشاركتهم في التفكير الخلاق وإيجاد حل جماعي.

واستمرت جهود المنظمة الرامية إلى التوعية بالمعاهدة في نيويورك أيضا. ومنذ إنشاء مكتب الاتصال التابعة لمنظمة المعاهدة في نيويورك في العام الماضي، فإنه يواصل بناء وتعزيز العلاقات مع ١٩٣ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومختلف الكيانات الممثلة في نيويورك. وساعدت ممارسات بناء القدرات والعروض البصرية التي نظمت من خلال الآلية التابعة لمكتب الاتصال على إثارة الاهتمام وزيادة التعريف بالمعاهدة والمنظمة، ليس بين البعثات الدائمة فحسب، بل بين عامة الجمهور.

وأذ أنتقل إلى التطورات المتعلقة بنظام التحقق، فإن من دواعي سروري أن أبلغ بأن النظام قد أوشك على الاكتمال. وبلغ البناء التدريجي للنظام مستوى من النضج والاستعداد

و ١٩٦٢ بما يزيد على كل تجارهما السابقة خلال العقد الماضي. وعلينا ألا ننسى ذلك أبدا.

ومن شأن الصكوك القانونية، كالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وآخرها معاهدة حظر الأسلحة النووية أن تكمل معاهدة حظر التجارب النووية في نهاية المطاف. بيد أن الطريق إلى حظر التجارب النووية بصورة يمكن إنفاذه ويتسم بالمصداقية ويمكن التحقق منه على نحو فعال، يتمثل في معاهدة نافذة وذات نظام تحقق مكتمل تماما. وذلك هو الطريق الوحيد الذي سيحظى بثقة الدول الأعضاء ويعزز امتثالها للمعاهدة. وعليه، فإننا نواصل عملنا في مجالات بناء الثقة والتثقيف والتواصل مع الدول المدرجة في المرفق ٢، بهدف تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي التي من شأنها أن تمكنها من النظر إيجابيا في التوقيع و/أو التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية.

ومن ذلك المنطلق، فلا يزال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعروف أيضا باسم المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة، يعقد مرة كل سنتين لتعزيز دخول المعاهدة حيز النفاذ. وعند انعقاد المؤتمر العاشر بموجب المادة الرابعة عشرة في العام الماضي في نيويورك، أتاح فرصة للدول لكي تجدد التزامها بالمعاهدة بوصفها عنصرا أساسيا في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. وشارك عدد كبير من وزراء الخارجية في المؤتمر. وخاطب الجلسة الافتتاحية الأمين العام أنطونيو غوتيريش ورئيس الجمعية العامة، السيد ميروسلاف لايتشاك حينئذ.

وبالإضافة إلى ذلك، جمع الاجتماع الوزاري التاسع لمجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد هذا العام، عددا كبيرا من وزراء الخارجية وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى من الدول الموقعة لأجل استعراض التقدم المحرز وإصدار نداء مشترك بالتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة. ونظمت

ويواصل مركز البيانات الدولي معالجة وتحليل البيانات المسجلة في محطات الرصد ويتم تبادلها مع ١٣٠٠ مؤسسة ذات صلة في ١٣٠ بلدا.

ويعمل مركز البيانات الدولي بشكل تدريجي على تنفيذ عمله من خلال التجارب والاختبار الشامل. وبالإضافة إلى التقدم المطرد في نظام الرصد الدولي للمعاهدة، فإن قدرات مركز البيانات الدولي مستمرة في التطور أيضا. والواقع أنهما قد حققا عتبة كشف أفضل بكثير مما كان يعتقد الكثيرون بإمكان تحقيقه عندما تم التفاوض بشأن المعاهدة ووضع نظام الرصد الدولي المتوخى.

كما تواصل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التحضير لبدء نفاذ المعاهدة عن طريق تعزيز قدرات التفتيش الموقعي لديها. ويشمل ذلك تطوير عناصر التفتيش في الموقع، وإجراء تمارين متكاملة وتقييم أنشطة التفتيش الموقعي للمنظمة. وبعد انتهاء التمارين الميدانية على التفتيش الموقعي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤ وتقييمها، أصبحنا الآن في دورة جديدة لتطوير التفتيش في الموقع، ولدينا خطة عمل جديدة لأنشطة التفتيش الموقعي التي بدأت في عام ٢٠١٦ وتستمر حتى عام ٢٠١٩. وفيما يتعلق بمشروعنا لبناء مرفق دائم لتخزين المعدات وصيانتها، فإن عملية البناء تمضي على قدم وساق في الموقع في سايبرسدورف، النمسا. وسيكون هذا المرفق الدائم مسؤولا عن التفتيش الموقعي إلى جانب وظائف تشغيلية أخرى على نطاق المنظمة، بما في ذلك التخزين والصيانة والاختبار والتدريب. وهذه الإنجازات تثبت أن نظام التحقق الخاص بالمعاهدة قد بلغ مرحلة متقدمة من الاستعداد. وهدفنا الاستراتيجي المتمثل في المضي قدما صوب قبول نظام التحقق يتقدم وفقا لتخطيطنا.

وموثوقية نظام التحقق من أداء النظام قد تجلت في كشفه الدقيق وفي حينه لكل وأي تجربة نووية أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمناسبة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية

والأهمية على نحو بات واضحا في مختلف المناسبات والظروف. وبفضل الجهود المتواصلة والعمل الشاق من جانب موظفي المنظمة في فيينا، أصبح نظام التحقق الكامل لمعاهدة حظر التجارب النووية قريب المنال.

وقد عدت للتو من بعثة إلى أستراليا للاحتفال بإنجاز الجزء الأسترالي من محطات نظام الرصد الدولي، وهي بذلك ثالث أكبر دولة في هذا الصدد. ومع اعتماد محطة الرصد دون السمعي في قاعدة ديفيس في أنتاركتيكا، أُنجزت جميع مرافق الرصد الإحدى والعشرين الموجودة على الأراضي الأسترالية. وترسل تلك المحطات المشيدة في مواقع استراتيجية بيانات موثوقة وعالية الجودة إلى مركز البيانات الدولي التابع لنا في فيينا بغية تحليلها.

وبالمثل، أنشأنا أو اعتمدنا عدة محطات جديدة فعالة لنظام الرصد الدولي خلال السنوات القليلة الماضية. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى اعتماد محطة الرصد الصوتي المائي الأخيرة المتبقية في جزر كروزيه في جنوب المحيط الهندي. وقد كان ذلك معلما هاما على الطريق المؤدي إلى إنجاز نظام التحقق. واعتمدت أيضا خمس محطات مماثلة في الصين - اثنتان منهما محطات سيزمية أساسية وثلاث منها محطات تعمل بالنويدات المشعة. وتشمل الإنجازات الإضافية اعتماد إحدى محطات الرصد دون السمعي ومحطة تعمل بالنويدات المشعة في جزر غالاباغوس، في إكوادور، فضلا عن اعتماد مختبرات النويدات المشعة في الاتحاد الروسي وإثيوبيا والمملكة المتحدة وإيطاليا وفرنسا. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، هناك ٢٩٦ مرفقا لنظام الرصد الدولي المعتمدة بالإضافة إلى ١٦ مرفقا منشأ أو قيد الإنشاء، لتصل نسبة إنجاز نظام التحقق لإنجاز إلى ما يزيد قليلا على ٩٢ في المائة.

الموسمية لنويدات مشعة محددة يساعد العلماء على فهم آثار تغير المناخ بشكل أفضل. وعلاوة على ذلك، تساعد محطات الرصد الصوتي المائية في نظام الرصد الدولي في جهود حفظ الحيتان عن طريق تسجيل أصواتها لدعم البحث عن مجموعات الحيتان وأنماط هجرتها، وبالتالي الإسهام في الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن الحياة تحت الماء.

وبغية ضمان أن يظل نظام التحقق في طليعة الابتكار العلمي والتقني، يجب علينا أيضا أن نسعى إلى مواصلة تعزيز العلاقة القوية للمنظمة مع الأوساط العلمية والتكنولوجية. ويتحقق ذلك من خلال سلسلة مؤتمرات المنظمة للعلوم والتكنولوجيا التي تعقد كل سنتين، وتضم العلماء والخبراء من طائفة واسعة من التخصصات ذات الصلة بجميع جوانب رصد التجارب النووية. والمؤتمر السادس للعلوم والتكنولوجيا، الذي عقد في فيينا في عام ٢٠١٧، استقبل ما يقرب من ١٠٠٠ من العلماء والأكاديميين والطلاب والعاملين في وسائل الإعلام وممثلين من الوكالات الحكومية من أكثر من ١٢٠ بلدا. وخلال فترة انعقاد المؤتمر، وزعت ٦٥٠ خلاصة وحوالي ٤٠٠ ملصق وقدم ١٠٠ عرض شفوي. والتحضيرات للاجتماع المقبل، الذي سيعقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، جارية على قدم وساق. إن التطوير الناجح لنظام التحقق الخاص بالمعاهدة هو نتاج استثمار جماعي هائل. وتسهم الدول الأعضاء بدعم مالي كبير تقدر قيمته بأكثر من بليون دولار. وقد استثمرت وقتها وطاقاتها ومواردها للمساعدة في وضع أوسع نظام للتحقق جرى تصميمه على الإطلاق. وعلينا جميعا أن نسعي جاهدين لحماية تلك الاستثمارات.

وأنتقل الآن إلى التعاون المعزز للمنظمة مع الأمم المتحدة. إن تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال العمل الجماعي هو في صميم عمل الأمم المتحدة. ولا يوجد تهديد للسلام والأمن من حيث النطاق والعواقب أكبر من استخدام أسلحة الدمار

كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم تكن مساحة القطع الناقص في منطقة الاختبار المحددة سوى ١١٠ كيلومترات مربعة، ومنذ ذلك الحين تقلصت إلى أقل من ١٠ كيلومترات مربعة، مع مراعاة أن المعاهدة تنص على أن مساحة التفتيش في الموقع يمكن أن تصل إلى ١٠٠٠ كيلومتر مربع. لقد ازدادت الدقة لدينا قرابة عشرة أضعاف. وبالنسبة للاختبارات الخمسة السابقة، استخدمت البيانات الواردة من ١٢٥ من محطات الرصد الدولي لتحديد حجم الأحداث وحساب مواقعها.

كما أثبت نظام التحقق الخاص بالمعاهدة والتكنولوجيا والبيانات المرتبطة به قيمة كبيرة للأغراض المدنية والعلمية. وعلى سبيل المثال، فإن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تتعاون مع اليونسكو في مجال الإنذار المبكر بأمواج تسونامي. كما قدمت معلومات جديدة بالثقة وفي الوقت المناسب عن تشتت الإشعاع أثناء حادثة محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية. وبفضل جودة بياناتها ودقتها، أصبحت منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الآن عضوا في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية. وهذه اللجنة مكلفة بالتنسيق بين المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة للإعداد والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية. ويجري حاليا استكشاف إمكانية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي للإسهام في تنبيهات الرماد البركاني لسلامة الطيران وغير ذلك من جهود الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها ومجالات أخرى لا حصر لها.

ويمكن أن تساعد بيانات وتقنيات رصد التجارب النووية أيضا في دعم أهداف التنمية المستدامة. فمحطات نظام الرصد الدولي يمكن أن تمثل عنصرا قيما في البحوث المتصلة بتغير المناخ، تمشيا مع الهدف ١٣، بشأن الإجراءات المتعلقة بالمناخ. إن رصد تحركات الأنهار الجليدية والأعاصير والزوايا والتغيرات

الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في مسائل ذات صلة بأنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يجوز للأمين التنفيذي أو ممثله المعين، بناء على دعوة من ذلك الجهاز، حضور اجتماعاته لتزويده بالمعلومات. وفي هذا السياق، أود أن أذكر أنه في ٢٧ أيلول/سبتمبر، على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، حضرت جلسة مجلس الأمن (انظر S/PV.8363) بشأن عدم الانتشار وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأتاح الاجتماع منبراً هاماً للدول والكيانات المعنية للتأكيد على أهمية المعاهدة للسلم والأمن الدوليين والدعوة إلى دخولها حيز النفاذ. وأود أن أؤكد من جديد استعداد منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للمشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات وتقديم المعلومات والتقارير ذات الصلة من أجل الإسهام في المناقشات والمداولات بشأن هذه المسائل البالغة الأهمية.

ويدعو اتفاق العلاقة أيضاً منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى أن تقدم دراسات خاصة أو معلومات، على النحو الذي تطلبه الأمم المتحدة، فضلاً عن توفير المعلومات والمساعدة، في حدود اختصاصها ووفقاً لأحكام المعاهدة، إلى الأمم المتحدة في إطار ممارسة مسؤولياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهذا أمر شديد الأهمية في ضوء ملاحظات الأمين العام المتعلقة باستعداد وكالات الأمم المتحدة لدعم عملية نزع السلاح النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والإعلان الصادر مؤخراً عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزامها بتوجيه الدعوة للمفتشين الدوليين للتأكد من إغلاقها موقع التجارب النووية على أراضيها يوفر فرصة للمنظمة.

وتقف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في إطار ولايتها وبموافقة الدول الأعضاء في منظماتنا، على أهبة الاستعداد للمساهمة بخبرتها وتكنولوجياها

الشامل. وعليه، فقد سعت الأمم المتحدة بلا كلل منذ إنشائها إلى الحد من ذلك الخطر والقضاء عليه. والصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشكل الأساس القانوني والفني والمعياري لتلك الجهود. وعندما يتم التنفيذ الكامل للمعاهدة وغيرها من العناصر الرئيسية لإطار نزع السلاح النووي الذي يمكن التحقق منه على نحو متعدد الأطراف، سنقترب أكثر من تحقيق رؤيتنا لعالم خال من الأسلحة النووية. ومنذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قبل أكثر من ٢٠ عاماً، ما فتئت الأمم المتحدة تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة والجهود المبذولة من أجل بدء نفاذها.

إن إطلاق جدول أعمال الأمين العام لنزع السلاح في أيار/مايو يدعم جهود الأمم المتحدة لتعزيز التعاون مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلى الأخص، نقطة العمل ٤ من خطة التنفيذ صوب تحقيق إزالة الأسلحة النووية، وهي "إدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ". ولهذا الغاية، فإن الأمين العام يهدف إلى تيسير إحراز تقدم في التوقيع والتصديق على المعاهدة من خلال الدبلوماسية النشطة والتنوعية العامة والتنسيق مع المنظمة والدول الأعضاء فيها. وتشمل هذه الدعوة للتفاعل المباشر مع رؤساء دول أو حكومات الدول المدرجة في الملحق ٢. وأنا أحيي الأمين العام على أخذ زمام المبادرة بشأن هذه المسألة الهامة، وأتطلع إلى التعاون معه ومساعدته الحميدة نحو تحقيق أهدافنا المشتركة.

وبالطبع، فإن تلك الأنشطة تتماشى مباشرة مع اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يسلم بالحاجة إلى أن تعمل الهيئتان معاً من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة. وثمة جانب آخر من الاتفاق أود تسليط الضوء عليه، وهو التمثيل المتبادل. ينص الاتفاق على أنه كلما نظرت الأجهزة

فريق الشباب أكثر من ٥٠٠ عضو، وقد أحدث الفريق موجة من الحماسة والدعم للمعاهدة ودورها في تحقيق السلام والأمن الدوليين. ومن خلال المشاركة النشطة ومواصلة الدعوة والبحث والنشر، يُكَمِّل فريق الشباب الجهود التي تبذلها المنظمة والدول الأعضاء فيها لضمان أن تبقى المعاهدة راسخة في صدارة الاهتمامات الدولية.

واستشرافاً للمستقبل، من المستحيل ألا نعترف بالتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، بما في ذلك مدى جدارة تعددية الأطراف كوسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين، بل وربما من المستحيل حتى ألا نمنع التفكير فيها. ويصدق هذا بشكل خاص في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ومع ذلك، وبعد عقود من الجهود المستمرة والعمل الشاق، أصبحت المعاهدة ونظام التحقق الخاص بها الخطوة الأكثر عملية وقابلية للتحقيق نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونجاح المعاهدة سيكون نجاحاً لتعددية الأطراف.

إن العالم يستفيد بالفعل من قيمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بموجب القاعدة العالمية الفعلية المناهضة للتجارب النووية؛ ولكن ستظل النوايا الحسنة والزخم الذي تولد في السنوات الأخيرة في خطر ما لم يتم تحديد إجراءات عاجلة للحفاظ على أهمية المعاهدة وتحقيق بدء نفاذها. ويمكن لقيادة الجمعية العامة أن تُحدث تغييراً في هذا الصدد بإنجاز ما بدأناه بإبرام المعاهدة. فلنعزز تصميمنا وعملنا معاً لإدخال المعاهدة حيز النفاذ بوصف ذلك خطوة رئيسية نحو تحقيق السلام والأمن الدائمين في عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا لعرض مشروع القرارين A/71/L.17 و A/71/L.27.

**السيد دروبنيك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أعرض اليوم مشروع قرارين. الأول هو مشروع القرار A/73/L.17، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا

ومعداتها الخاصة بالرصد في أي عملية متعددة الأطراف ترمي إلى التأكد من إغلاق موقع بونغي - ري للتجارب النووية. وعلاوة على ذلك، إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي على نحو يمكن التحقق منه، فلا بدّ من فرض حظر على التجارب النووية بوصفه خطوة مؤقتة لحين تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المعاهدة. ويمكن الطلب صراحة من المنظمة ونظام التحقق التابع لها التحقق من هذا الجانب من الاتفاق.

وإذا كان المجتمع الدولي جاداً في التزامه بإيجاد عالم خالٍ من التجارب النووية، فيجب أن يكون مستعداً لاغتنام كل فرصة لتعزيز المعاهدة والدفع قدماً بدخولها حيز النفاذ. وإذا كانت المحادثات الجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - البلد الوحيد الذي أجرى تجربة نووية في القرن الحادي والعشرين - لا تشكل فرصة من هذا القبيل، فيني لا أعرف ما الذي يمكن أن يشكل فرصة. ويتيح الانخراط مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فرصاً لمواصلة إثبات أن القدرات التقنية للمنظمة ناضجة وجاهزة للوفاء بمهمة التحقق. كما ينطوي هذا الانخراط على إمكانية إقناع بيونغ يانغ بالانضمام تحت لواء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيث أنها واحدة من أصعب الدول المتحدية لها المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة. إن أمامنا فرصة تاريخية للمعاهدة ونظام التحقق الخاص بها. وإذا كنا نريد أن نرى وقفاً للتجارب النووية في جميع أنحاء العالم، فيجب أن تكون لدينا الرغبة والاستعداد لاغتنامها.

يتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية الأخرى للمنظمة في تمكين الجيل القادم، ولا سيما النساء، من العمل على ضمان التحقق من المعاهدة في القرن الحادي والعشرين وما بعده. ولهذا السبب، أنشأنا فريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إقراراً منا بأهمية المشاركة النشطة للجيل المقبل بهدف المضي قدماً في بدء نفاذ المعاهدة. وبلغ عدد أعضاء

مع اقتراب الذكرى السنوية السبعين لإنشاء مجلس أوروبا والتي تحل في عام ٢٠١٩، تجدر الإشارة إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا يرجع إلى عام ١٩٥١ وأنه تم استكماله في عام ١٩٧١ بالاتفاق على ترتيبات تعاونية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا. وفي عام ١٩٨٩، منحت الجمعية العامة لمجلس أوروبا دعوة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها.

واعتباراً من عام ٢٠٠٠ فصاعداً، ومرة كل سنتين منذ عام ٢٠٠٤، يُقدم ويُعتمد مشروع قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

ويتضمن مشروع النص المعروض علينا اليوم مستجدات هامة فيما يتعلق بالعمل الذي اضطلع به مجلس أوروبا والأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك منذ اعتماد القرار ١٧/٧١ عام ٢٠١٦، ويعترف بالدور المتزايد لمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، وتعزيز الديمقراطية ودعم وتعزيز سيادة القانون من خلال ما لديه من معايير ومبادئ وآليات للرصد، وكذلك من خلال التنفيذ الفعال لصكوكه القانونية. كما يؤكد من جديد على التزامات المنظمين وتطلعاتهما إلى مواصلة تعزيز التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ولا يزال مجلس أوروبا ملتزماً بتعزيز أهدافه بشأن ركائز الأساسية الثلاث - حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون - ويقف على أهبة الاستعداد للحوار والتعاون لتعزيز قيمه الأساسية وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

وفي الختام، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول التي لها مركز المراقب على تعاونها ودعمها للرئاسة الكرواتية وجميع الوفود الأخرى التي يوجد مقرها في نيويورك، والمشاركة بصورة نشطة

الوسطى"، الذي يشرفني أن أعرضه باسم أعضاء المبادرة الـ ١٧، وهم المشاركون الأصليون في تقديم مشروع القرار.

إن التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى قد بدأ مع القرار ١١١/٦٦ المتخذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي مُنحت بموجبه المبادرة مركز المراقب. ويركز التعاون بين الكيانين على تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، أود تسليط الضوء بصورة خاصة على خطة العمل للمبادرة للفترة بين عامي ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي وُضعت بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي تسهم في تنفيذها من خلال مشاريع على الصعيد الإقليمي.

إن مبادرة أوروبا الوسطى ملتزمة بالتعاون المثمر مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق مشاركة الجانبين في المناسبات والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك وتنفيذ مشاريع مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق نتائج، وخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية لأوروبا.

وبما أن كرواتيا تترأس مبادرة أوروبا الوسطى في عام ٢٠١٨، أودّ أن أعرب عن امتناننا لجميع الدول الأعضاء في المبادرة على تعاونها الممتاز مع الرئاسة. وأودّ أن أختتم هذا الجزء من بياني بالقول إن الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى تعرب عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار هذا الذي يُقدم مرة كل سنتين دون تصويت، كما كان الحال في المرات السابقة.

وأودّ الآن أن أنتقل إلى الجزء الثاني من بياني. بناء على التكليف الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الرئاسة الكرواتية للمجلس خلال الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والتي انتهت رسمياً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، يشرفني أيضاً بتقديم مشروع القرار A/73/L.27، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، نيابة عن مقدمي مشروع القرار.

بين الدول الأعضاء بشأن الدور الذي يضطلع به الإنترنت في الأمم المتحدة.

ونحن مقتنعون بأن مشروع القرار المنقح نص قوي ومتوازن. ويجسد التغييرات الكبيرة في الأولويات الأمنية الدولية في الأمم المتحدة منذ اعتماد القرار الأول، مثل أنشطة مكافحة الإرهاب، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والحاجة إلى مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو إرهابية، من بين أمور أخرى. ويحددنا الأمل في أن يضع مشروع القرار أساساً قوياً لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بما يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء التي هي أيضاً بلدان أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويدعو مشروع القرار المنقح إلى تعزيز التعاون في مجالين رئيسيين، وهما منع الجريمة العابرة للحدود ومكافحتها، ومنع الإرهاب ومكافحته. وفي جميع فقرات المنطوق، ينقسم هذان المجالان الرئيسيان إلى طائفة واسعة من المواضيع، مثل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم جهود حفظ السلام وبناء السلام، على سبيل المثال لا الحصر. وعلاوة على ذلك، فإن أهم أدوات الإنترنت وقواعد بياناته وغيرها من الموارد الخاصة به المتاحة بسهولة للدول الأعضاء مذكورة جميعها في النص. وغني عن البيان أن هذه الإضافات والتحسينات الجديدة ستساعد على عمل الإنترنت في الأمم المتحدة.

ونرى أنه إنجاز كبير أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل الهامة والمعقدة، التي تؤثر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ومن خلال الاستفادة من أوجه التآزر القائمة، سيعمل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على خدمة أهداف

وبناءة خلال المناقشات التي جرت بشأن مشروع القرار المعروض علينا، مما يتيح لنا اليوم نصاً نأمل أن يُعتمد بدون تصويت، كما حدث في مناسبات سابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل لعرض مشروع القرار A/73/L.21.

السيد فييرا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني، باسم سويسرا وبلدي البرازيل، أن أعرض مشروع القرار A/73/L.21، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)". إن البرازيل عضو في الإنترنت منذ عام ١٩٨٦، وسويسرا منذ عام ١٩٥٦. وقد حافظ بلدانا على التعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مر السنين، وأيدا بقوة أنشطة الإنترنت وأهدافها وغاياتها.

لقد أنشئ مكتب الممثل الخاص للإنترنت لدى الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بغية إذكاء الوعي بدور الإنترنت داخل مجتمع الأمم المتحدة وللتشجيع على استخدام أدواته وقواعد بياناته وموارده المتاحة للدول الأعضاء التي هي أيضاً بلدان أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فضلاً عن تحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك والفرص المتاحة لزيادة التعاون والتنسيق. وقد اضطلع المكتب بدور رائد في زيادة تعزيز تعاون الإنترنت مع هيئات الأمم المتحدة المشاركة بصورة مباشرة في الأنشطة المتصلة بإنفاذ القانون، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب.

وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩/٧١ بتوافق الآراء عام ٢٠١٦، وهو أول قرار يتناول التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت. ويمثل مشروع قرار هذا العام أول استعراض للنص الأصلي. ولا يزال الغرض الأساسي الثلاثي الأبعاد من مشروع القرار دون تغيير، وهو الاقتران بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاستفادة منه، وتعزيز هذا التعاون في إطار ولاية كل منظمة على حدة، وإذكاء الوعي

معاهدة حظر التجارب النووية بمكانة حاسمة بين تدابير نزع السلاح النووي.

فخلال العقود الماضية، على الرغم من عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإنها مهدت الطريق نحو وقف التجارب النووية في القرن الحادي والعشرين، والذي نفذته جميع بلدان العالم إلا بلدا واحدا. ومن خلال اللجنة التحضيرية للمعاهدة والأمانة التقنية المؤقتة لها، أدت المعاهدة إلى تأسيس نظام للرصد العالمي موثوق تماما وعلى قدر كبير من الفعالية، والذي ظهر دوره القيم في توفير البيانات الموثوقة والمستقلة بسرعة مرارا وتكرارا.

غير أن إحراز التقدم على طريق نزع السلاح وعدم الانتشار يتطلب تحويل الوقف الطوعي الحالي لتفجيرات التجارب النووية إلى قاعدة ملزمة بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. ويكتسي التزامنا المشترك أهمية بالغة لتحقيق ذلك الهدف. وتدعو إيطاليا، بصفتها رئيسا للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٢٠١٨، جميع الشركاء إلى العمل معا بشكل وثيق لتحويل الزخم السياسي الحالي إلى إجراءات ثم إلى واقع.

وبنفس الروح، واتباعا للممارسة الموحدة من البلدان التي ترأست اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتساقا مع اتفاق التعاون المبرم بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٠، يود وفد إيطاليا أن يقدم إلى الجمعية العامة مشروع القرار A/73/L.22، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

والنص، إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/73/328) وتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة، وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء آلية الاتصال للمعاهدة

ومقاصد المنظمات، وسيسهم في نهاية المطاف في إدخال تحسينات طويلة الأجل على أنشطة إنفاذ القانون.

وبالنيابة عن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، البرازيل وسويسرا، أود أن أعنتم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى ممثلي جميع الدول الأعضاء الذين شاركوا بنشاط في عملية المشاورات على إسهاماتهم البناءة. كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء مكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة على إسداء المشورة التقنية الممتازة طوال المفاوضات. وقد حظيت إسهاماتهم القيمة وما قدموه من توجيه ودعم بتقدير كبير من جميع الوفود.

وأخيرا، فإننا نقدر أيما تقدير حضور الأمين العام للإنتربول، السيد يورغن شتوك، اليوم، والذي سيخاطب الجمعية في وقت لاحق، باعتباره إشارة قوية على دعم الإنتربول لعملائنا هنا في الأمم المتحدة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثلة إيطاليا لعرض مشروع القرار A/73/L.22.

**السيدة زابيا (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):** في البداية، أود أن أعرب عن تقديري للأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السيد لاسينا زيريو، على بيانه وعلى تقريره عن الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة خلال عام ٢٠١٧.

إن مناقشة اليوم بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الجمعية العامة تتيح للمجتمع الدولي فرصة لتجديد التزامه بالهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم يسوده السلام والأمن وخال من الأسلحة النووية. وقد يؤدي اتباع نهج تدريجي يستند إلى تدابير ملموسة ويمكن التحقق منها تهدف إلى تعزيز الثقة المتبادلة وزيادة مفهوم الأمن الدولي القوي دورا حاسما في تعزيز هذا الهدف. ويتمتع بدء نفاذ

أعطي الكلمة لممثلة قطر لتقدم مشروع القرار A/73/L.23. السيدة آل ثاني (قطر): بصفتي رئيسة المجموعة العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر الجاري، أتشرف بأن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار المعنون، "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" الوارداً في الوثيقة A/73/L.23 باسم الدول العربية التالية - الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، فلسطين، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

إن مشروع القرار المذكور والمعرض بين يديكم يجسد أحد المبادئ الأساسية الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة وهو التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وخاصة في مجال السلم والأمن الدوليين، كما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. كما ينطلق مشروع القرار من ضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمين المعنيين، أي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، سعياً لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة لهما.

ويعكس مشروع القرار المستوى المتقدم الذي بلغه التعاون القائم بين الأمانتين العامتين لكل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في الجانب العملي والجهود القائمة لمواصلة وتعزيز وتيرة هذا التعاون مستقبلاً. كما يهدف إلى مواصلة وتحسين التفاعل والتشاور على مستوى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ومؤسساتها وبين نظرائها من المنظمات ومؤسسات العمل العربية.

وعليه، فإننا ندعو الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار حين طرحه الوارداً في الوثيقة A/73/L.23، وندعو الجمعية العامة حينها إلى اعتماده بتوافق الآراء بوصفه قراراً للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٧، يتوخى قرار أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، وهو بند فرعي مكرس لمناقشة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي ذلك الصدد، أبلغتنا الأمانة العامة بضرورة إدخال تعديل شفوي في ما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، التي ينبغي أن يكون نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء آلية الاتصال بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٧"

إن مشروع القرار هذا الذي ما فتئ يقدم كل سنتين منذ عدة سنوات يضطلع بمهمة إجرائية ولكن له أولاً قيمة سياسية. والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية والأمانة التقنية المؤقتة عملاً بالمعاهدة وقرار منظمة معاهدة الحظر الشامل المنشأ للجنة التحضيرية لتعزيز عدم الانتشار والأمن تسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة لذلك يخدم مصالح المجتمع الدولي. وأوجه التآزر في الواقع تعود بالنفع المتبادل ويجب تعزيزها بتصميم.

وفي ذلك الصدد، نحن واثقون من أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الذي تقدمنا به كوسيلة لمواصلة الإبقاء على عدم الانتشار ونزع السلاح على رأس جدول أعمالنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/73/L.23، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من قبل اللجنة الخامسة.

إن تقرير الأمين العام المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (A/73/328) يصف، في جملة أمور، الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وتعزيز مشاركة الأمم المتحدة مع أمانة المنظمة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

إن اتخاذ مشروع القرار سيسهم بقدر أكبر في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود ودعم تنفيذ المشاريع الجارية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتعزيز أهمية وظهور الأنشطة المضطلع بها لتحقيق منفعة بلدان منطقة البحر الأسود. وتطلع إلى الدول الأعضاء لتأييد مشروع القرار واتخاذ بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية مولدوفا لعرض مشروع القرار A/73/L.26/Rev.1.

**السيد مورارو (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية):** بما أنّ بلدي يتأسس حالياً منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مجموعة غوام، تتشرف جمهورية مولدوفا بأن تعرض، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/73/L.26/Rev.1، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية.

إن مجموعة غوام بوصفها منظمة دولية إقليمية كاملة الأهلية تتميز بمهمة تعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء فيها، تعلق أهمية كبرى على التعاون مع الأمم المتحدة. وقد بدأ هذا التعاون في عام ٢٠٠٤، عندما حصلت المنظمة على مركز مراقب لدى الجمعية العامة، عملاً بالقرار ٨٥/٥٨. وما فتئت الأمم المتحدة شريكاً مهماً للدول الأعضاء في المنظمة في سعيها إلى تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة. إنّ القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما القراران اللذان تتخذهما الجمعية كل سنتين ١٠٩/٦٧ و ٢٧١/٦٩ المعنون

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان لتقديم مشروع القرار A/73/L.25.

**السيد علييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية):** بصفتنا الرئيس الحالي لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، يسر جمهورية أذربيجان، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/73/L.25 المقدم في إطار البند الفرعي (س) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال والمعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود".

ومشروع القرار، الذي يستند إلى القرار ١٨/٧١، والذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نوقش في المشاورات غير الرسمية بطريقة مفتوحة وشفافة. ويشمل التحديثات الفنية والتقنية وقرارات جديدة تعكس التطورات على مدى العامين الماضيين. وأود أن أشكر الوفود على نهجها البناء وإسهامها طوال عملية المفاوضات.

ويؤكد مشروع القرار مجدداً الاقتناع بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. كما يشير إلى أنشطة المنظمة لتعزيز التعاون الإقليمي في مختلف الميادين ويرحب بالجهود المبذولة من أجل وضع وتنفيذ مشاريع إقليمية مشتركة محددة.

ويرحب مشروع القرار بالتعاون المستمر من جانب منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويشجع على تنفيذ المشاريع العملية والمحددة الأهداف في المجالات ذات الاهتمام المشترك. كما يسعى إلى تعزيز اهتمام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة أهمية البعدين الإقليمي ودون الإقليمي وتربطهما في مجال التنمية المستدامة ودورها الداعم في تيسير الترجمة الفعالة لسياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني.

الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار هذا العام بدون تصويت، كما جرى عليه الحال في السنوات الماضية.

ختاماً، أود أيضاً أن أعرب عن الاعتقاد الراسخ لدى مقدمي مشروع القرار ومفاده أنه حالما يُعتمد سوف يزيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة غوام، وبذلك يسهم في تعزيز الأهداف المشتركة في مجال السلام والتنمية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل طاجيكستان ليعرض مشروع القرار A/73/L.28.

**السيد حكمتوف (طاجيكستان) (تكلم بالروسية):** يتشرف وفد جمهورية طاجيكستان، بصفته رئيس رابطة الدول المستقلة لعام ٢٠١٨، بعرض مشروع القرار A/73/L.28، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

لقد أظهرت مرارا رابطة الدول المستقلة منذ قيامها أنها محفل مفيد للحوار بين البلدان الأعضاء فيها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وهي لازمة اليوم أكثر من أي وقت مضى لبحث عدد من المواضيع الهامة. لقد بلغت رابطة الدول المستقلة معلما مهما عندما منحتها الجمعية العامة مركز مراقب في آذار/مارس ١٩٩٤، وعندما سجلت الأمانة العامة في ٣ آب/أغسطس من العام نفسه، ميثاق رابطة الدول المستقلة بوصفه اتفاقا متعدد الأطراف واعترفت بالرابطة بكونها منظمة إقليمية دولية. وهكذا تشارك الرابطة في جميع المنتديات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

لقد كانت الدورة الجديدة لمجلس رؤساء دول الرابطة، التي انعقدت في دوشانبي في أيلول/سبتمبر، حدثا مهما جدا بالنسبة لمنظمتنا. وأولى الاجتماع اهتماما خاصا بالقضايا المتعلقة بمواصلة تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة

كلاهما التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مجموعة غوام"، تحدد إطار التعاون بين المنظمين. ويبرز تقرير الأمين العام (A/73/328)، المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال الحالي بعض مجالات التركيز التي يجري فيها التعاون بين الأمم المتحدة والمجموعة الذي تُوحي آنداك لتحسين بتعزيز التفاعل.

إن مشروع القرار المعروض اليوم في إطار البند الفرعي (ت) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال يشدد على أهمية استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة غوام ويشير إلى الجهود التي تبذلها المجموعة لتعزيز علاقات التعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. كذلك يحيط علما بالأنشطة التي تضطلع بها مجموعة غوام الرامية إلى شجيع التعاون الإقليمي في مختلف المجالات.

يتمثل الهدف العام من مشروع القرار في زيادة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة غوام والمساهمة على نحو أفضل من خلال الشراكة الدينامية والموضوعية في تعزيز الرؤية والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. يشدد مشروع القرار على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومجموعة غوام، ويحث وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والمؤسسات المتخصصة الأخرى على التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع مجموعة غوام من أجل تنفيذ المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف العامة بشكل مشترك. أخيرا، يطلب مشرع القرار من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

يستند نص مشروع القرار المعروض على الجمعية لاعتماده اليوم إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بشأن هذا الموضوع. ونوقش مشروع القرار في المشاورات غير الرسمية بطريقة مفتوحة وشفافة. وأخذ مقدمو مشروع القرار في الاعتبار تعليقات جميع الوفود المهتمة واقترحاتهم. ولي وطيد

والإنجازات الواردة في التقرير عمق واتساع التعاون بين الأمم المتحدة وشركائها.

إن المشهد العالمي المتقلب اليوم يتطور بوتيرة سريعة. إن العديد من التحديات التي نواجهها لم تعد محصورة تماما داخل الحدود الجغرافية. والإرهاب والجرائم الإلكترونية وتغير المناخ ليست سوى بعض الأمثلة على المسائل المعقدة العابرة للحدود. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تتعامل مع هذه التهديدات المعاصرة وحدها؛ بل يجب أن تشارك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، بصورة مجدية لتكامل عمل الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل. ونظرا للمعرفة المتخصصة والخبرة الفنية والفهم الشامل للسياقات الإقليمية، ستكون المنظمات الإقليمية قادرة على تعزيز عمل الأمم المتحدة على نحو يأخذ في الاعتبار الظروف والاحتياجات المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء.

ولذلك ترحب سنغافورة بمشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/73/L.21، A/73/L.17، A/73/L.22، A/73/L.23، A/73/L.25، A/73/L.26/Rev.1، A/73/L.27، A/73/L.28). إن مشاريع القرارات دليل على الاتصال واسع النطاق والمشاركة العميقة بين الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة. ومما يتسم بأهمية حاسمة أن مشاريع القرارات تبين اهتمام الأمم المتحدة بزيادة التعاون مع هذه المنظمات.

وترى سنغافورة أنه ينبغي تعميق شبكة شراكات الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التعاون والتآزر فيما بين مختلف المنظمات الإقليمية. وتحقيقا لتلك الغاية، نرحب بجلسات الحوار التفاعلي بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية، كطريقة عملية لتعزيز فهم الظروف الفريدة لكل منطقة.

الدول المستقلة في مجال كفالة الأمن والاستقرار في الرابطة، وفي مجالات التجارة والتعاون الاقتصادي والطاقة والنقل والاتصالات وتنمية التعاون في مجالات العلوم، والتعليم، والسياسة المتعلقة بالشباب، والرعاية الصحية، والرياضة، والسياحة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحركة البضائع، والاستثمارات، والخدمات، والتعاون الثقافي والإنساني. وتوج الاجتماع باعتماد ١٦ مقرا وعدد من البيانات السياسية، كان أهمها إعلان رؤساء بلدان رابطة الدول المستقلة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد من جديد التزامنا الثابت بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماتها.

أود أن أذكر أن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة في إطار الأمم المتحدة يعتبر أحد المجالات ذات الأولوية لتولي طاجيكستان رئاسة رابطة الدول المستقلة. لقد جمعنا خبرة متينة في هذا الصدد على مختلف مستويات التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة ترمي إلى معالجة جهودنا المشتركة لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية. ومع ذلك، حتى نعزز الجوانب العملية لتعاوننا وجعلها أكثر فعالية، لا بد لنا من وضع الأسس المنهجية لهذا التعاون الذي سيساعد على تطوير وتعميق الأواصر بين الرابطة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. هذا هو الغرض من مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم بشأن "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

ختاما، أود أن أعرب عن امتناني لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تأييد مشروع القرار هذا، الذي نأمل أن تعتمده بتوافق الآراء.

**السيد تشوا (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):** أشكر الرئيس على عقد مناقشة اليوم الهامة. أود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/73/328). وتبين الأنشطة

المزيد من التعاون والمشاركة والثقة هو السبيل الوحيد للمضي قدماً في التغلب على هذه التحديات.

**السيدة الصباح (الكويت):** السيد الرئيس، أود بدايةً أن أضم صوتنا إلى بيان دولة قطر، باسم مجموعة الدول العربية، وتأييدنا لكلمة المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية.

اطلع وفد بلدي باهتمام على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى والوارد في الوثيقة (A/73/328)، والذي استعرض من خلاله تعاون الأمم المتحدة مع ٢٦ منظمة إقليمية، ومنظمات أخرى. حيث أكد فيه على أهمية مواصلة الأمم المتحدة تعميق ترتيبات التعاون القائمة، واستكشاف فرص لإقامة ترتيبات جديدة، حسب الاقتضاء، في سبيل تحقيق الأهداف والغايات النبيلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، استجابة لتطلعات الشعوب في تحقيق الأمن والسلم والاستقرار، والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية ورغد العيش.

لقد أضحى التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أمراً حتمياً تفرضه ضرورات وظروف الأوضاع العالمية ومتغيراتها وتحدياتها الهائلة من جهة، وتنامي دور المنظمات الإقليمية بشكل غير مسبوق من جهة أخرى، في سبيل تحقيق السلم والأمن والاستقرار، خاصة في ظل تزايد النزاعات الداخلية والإقليمية.

وتأكيداً على أهمية هذا النوع من التعاون لمواجهة التحديات الأمنية وتسوية النزاعات في مختلف أرجاء العالم، سعت العديد من المنظمات الإقليمية إلى التعاون مع الأمم المتحدة، وذلك استناداً إلى الفصل الثامن من الميثاق.

وفي عالم نواجه فيه تحديات معقدة ومتعددة الأبعاد ولا يمكن التنبؤ بها، يكتسي التعاون المتعدد الأطراف أهمية متجددة، لا سيما ما تتمتع به المنظمات الإقليمية من ميزة

وتود سنغافورة أن تبرز مشاركتنا في تقديم مشروع القرار A/73/L.21، المعنون، ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“. لقد تم النظر في قرار سابق بشأن هذا الموضوع للمرة الأولى قبل عامين في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (القرار ١٩/٧١). وقد تم إدخال تعديلات هامة وحسنة التوقيت على مشروع القرار ليعكس الحقائق الراهنة والطابع المتطور دوماً للتهديدات، على سبيل المثال، من خلال منع وتعطيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية. كما يسلط الضوء على قدرات الإنتربول التي يمكن للدول الأعضاء الاستفادة منها، مثل قاعدة البيانات المتعلقة بوثائق السفر المفقودة أو المسروقة. ويتطلب التصدي لمثل هذه التهديدات زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والإنتربول، وهذا تحديداً هو ما يدعو إليه مشروع القرار.

وقد أدت الإنتربول منذ إنشائها دوراً حاسماً في إنفاذ القانون الدولي. وسنغافورة فخورة بالقيام بدورها في هذا المسعى. إننا عضو في الإنتربول منذ عام ١٩٦٨ واستضفنا المجمع العالمي للابتكار التابع للإنتربول، الذي أنشئ في عام ٢٠١٥. ويساعد المجمع في تحديد الجرائم والمجرمين باستخدام أدوات وقدرات متقدمة، وتوفير التدريب على بناء القدرات والدعم التشغيلي.

وبصفة سنغافورة رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) هذا العام، فإنها ستقدم، باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، مشروع قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والرابطة (A/73/L.71). ونتطلع إلى دعم المجتمع الدولي لمشروع القرار.

إن الحاجة إلى مشاركة أكبر من جانب المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ملحة بصورة متزايدة بسبب تعاضم الشواغل بشأن جدوى تعددية الأطراف وميل البعض إلى اللجوء إلى الحلول الأحادية. ومن شأن تعزيز العلاقة التكافلية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن يبعث برسالة قوية مفادها أن

خلال تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، في سبيل تفعيل آليات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والاستجابة السريعة والملائمة، لأي نزاع يلوح في الأفق.

**السيدة أتايغا (تركمانستان)** (تكلمت بالروسية): يود وفد تركمانستان أن يشكر الأمين العام على إعداد تقريره (A/73/328) عن تنفيذ القرار ٢٧٣/٧٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

إن الحالة في منطقة بحر الآرال هي واحدة من أسوأ الكوارث البيئية العالمية في التاريخ الحديث، حيث تؤثر تدايها على سكان وسط آسيا البالغ عددهم أكثر من ٦٠ مليون نسمة. ويمكن استشعار الآثار الناجمة عن كارثة بحر الآرال في جميع أنحاء العالم حاليا. واستناداً إلى خبراء دوليين، فقد اكتشفت أملاح سامة مصدرها منطقة بحر الآرال على سواحل انتاركتيكا وفي الأنهار الجليدية في غرينلاند وفي غابات النرويج وفي أجزاء أخرى كثيرة من العالم. وأكثر المهام أهمية بالنسبة إلينا الآن هي الحد من الآثار المدمرة لأزمة بحر الآرال على المناطق المحيطة وعلى صحة ووجود ملايين الناس الذين يعيشون في حوض بحر الآرال.

وفي هذا الصدد، شدد رئيس تركمانستان، إبان مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ٢٠١٢، على أن مشكلة بحر الآرال قد تجاوزت حينها حدود المنطقة إلى حد بعيد. وقد باتت مشكلة عالمية حقاً، ولذلك فإن ثمة حاجة إلى وضع نهج جديد تماماً لمعالجة المسائل البيئية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وغيرها من المسائل الناجمة عنها. وفي هذا الصدد، اقترح رئيس تركمانستان إنشاء كيان مستقل داخل الأمم المتحدة، في شكل برنامج خاص معني بمنطقة الآرال. ونحن ممتنون للأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ووكالاتها المتخصصة لتفهمها لتلك الفكرة ودعمها، ونواصل تنفيذ المبادرة. وقد أرسى اتخاذ الجمعية بتوافق الآراء للقرار

”الفهم الأفضل لطبيعة النزاع“ نتيجة صلتها المباشرة بالنزاع الواقع ضمن نطاقها حيث أن الروابط الجغرافية والقواسم المشتركة تاريخياً وثقافياً واجتماعياً، تجعلها على اطلاع وثيق على خلفية هذه النزاعات وعلى الأساليب الأنجح لحلها.

ومن منطلق انتماء دولة الكويت إلى اثنتين من أهم وأعرق المنظمات الإقليمية، ألا وهما جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، اللتان تتمتعان بعلاقة طويلة مع الأمم المتحدة فاقت الثلاثة عقود، فإننا ومن هذا المنطلق ندعو إلى تعميق التعاون القائم وتعزيزه بشكل أوثق، سعياً لتحقيق الأمن والسلم والاستقرار في منطقتنا العربية والإسلامية، وصنع السلام فيها، فمن حق الشعوب الشقيقة في كل من فلسطين وسورية واليمن وليبيا والأقلية الروهنغيا، أن تنعم بالسلام والازدهار وتحقيق التنمية، بعدما تعرضت لمعاناة إنسانية كبيرة نتيجة للأوضاع الأمنية المتدهورة، والانتهاكات الجسيمة والصارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي سبيل النهوض بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة وكل من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ترى دولة الكويت أنه من الأهمية بمكان إبرام المزيد من مذكرات التفاهم والاتفاقات بين الأمم المتحدة وكل من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانات كل منهما ومسؤولياتها، وذلك لرسم إطار واضح وفعال لآلية التعاون والتنسيق وتعزيز الحوار وتبادل الخبرات بينهما. ومن المفيد أيضاً توسيع إطار التعاون ليشمل المجالات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية، كون العمل على هذه الأصعدة يساعد على التصدي لجذور الأزمات والنزاعات ومعالجتها في الأساس.

ختاماً، نحدد إيماننا بأن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات، وحلها بالطرق السلمية، يمكن أن تنفذ بالطريقة المثلى، من

حفظ المياه والحالة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في حوض بحر الآرال من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج في إطار شراكة مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية؛ وزيادة الوعي بمشكلة بحر الآرال في ظل بيئة اليوم. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني بحوض بحر الآرال سيكون منصةً فعالة للتعاون المتعدد الأطراف بغية معالجة مسألة بحر الآرال، وأساساً لمبادرة عالمية تتخذها البلدان بشأن المشكلات المتعلقة بالمسطحات المائية الداخلية.

**السيد كيكرت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** تودّ النمسا أن تشكر جزيل الشكر لاسينا زيرو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على عرض تقريره (A/73/111). ونرحب أيضاً بمشروع القرار A/73/L.22 بشأن "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ونعرب عن امتناننا لإيطاليا بصفتها المقدم الرئيسي لمشروع القرار.

ونلاحظ مع الارتياح العلاقة الوثيقة والآخذة في الاتساع بين اللجنة التحضيرية والأمم المتحدة، التي يعود تاريخها إلى اعتماد الجمعية للمعاهدة. ويوفر اتفاق العلاقة المعتمد في عام ٢٠٠٠ أساساً متيناً لتعاون نشط بين المنظمتين. ورحبنا على نحو خاص بإنشاء مكتب الاتصال التابع لمنظمة المعاهدة في نيويورك في عام ٢٠١٧، والذي سيسهم في زيادة تعزيز هذه الشراكة الوثيقة.

لقد رسخت معاهدة حظر التجارب النووية قاعدة مقبولة عالمياً لمناهضة التجارب النووية، تحظر جميع التفجيرات النووية. وأثبتت التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدور القيم للغاية الذي تضطلع به منظمة المعاهدة في توفير بيانات مستقلة وموثوقة بسرعة تمكن المجتمع الدولي من تقديم استجابة مناسبة وسريعة. وفي أعقاب البوادر الإيجابية التي أسفرت عنها المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت مؤخراً بين

"التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال" في ١٢ نيسان/أبريل أساساً قانونياً سليماً لذلك.

وخلال مؤتمر قمة الأعضاء المؤسسين للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال، المعقود في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ في تركمانستان، أعرب رؤساء دولنا عن تأييدهم لأهمية إنشاء برنامج متخصص للأمم المتحدة معني بحوض بحر الآرال، وكلفوا اللجنة التنفيذية للصندوق بمهمة إجراء مشاورات بشأن الموضوع مع دول المنطقة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع الأمم المتحدة ذاتها وهيئاتها المختلفة. ولهذا السبب، تعزز تركمانستان تقديم مشروع قرار إلى الجمعية للنظر فيه خلال دورتها الثالثة والسبعين، يحمل نفس عنوان القرار السابق ويتضمن أحكاماً تعبر عن نتائج مؤتمر قمة بحر الآرال. وسيدعو المشروع تحديداً إلى إجراء مشاورات متعددة الأطراف للنظر بالتفصيل في مفهوم البرنامج الخاص المعني ببحر الآرال الذي تمت صياغته بالفعل. وندعو الدول الأعضاء إلى دعم اقتراحنا.

ويمكن دراسة نموذج للتعاون الدولي بشأن مسألة بحر الآرال، تقوم بإعداده حالياً بلدان وسط آسيا، وتطبيقه في مناطق أخرى من العالم معرضة للعواقب السلبية الناجمة عن كوارث طبيعية مماثلة. ونعتقد أن برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني بحوض بحر الآرال يمكن أن يتناول المجالات الأساسية التالية: تشجيع التعاون بين الصندوق والأمم المتحدة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في منطقة بحر الآرال فيما يخص إدارة الموارد المائية في سياق تغير المناخ؛ وإنشاء منصة عالمية للتعاون المتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة المجاري المائية الداخلية استناداً إلى تجربة الصندوق في مجال تحسين حفظ المياه والحالة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في حوض بحر الآرال؛ ووضع وتنفيذ أهداف استراتيجية طويلة الأجل لإدارة الموارد المائية وحماية البيئة في وسط آسيا بمشاركة الشركاء الدوليين؛ وتحسين

ويؤكد وفد بلدي أخذه علما بالتقرير. كما يتقدم وفد بلدي بالشكر الجزيل لإيطاليا، بصفتها رئيسة اللجنة التحضيرية، على جهودها المبذولة في تيسير تقديم مشروع القرار A/73/L.22، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

إن حكومة بلدي تؤمن إيمانا قاطعا بأهمية إيجاد صك دولي ملزم قانوناً ضد التجارب النووية واعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام عدم الانتشار الدولي ومنظومة نزع السلاح الدولية. وتأسيساً على ذلك، فإن حكومة بلدي تشدد هنا على الحاجة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن، بهدف تأمين مستقبلنا الجماعي ومن دون استثناء. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدي بتصديق تايلند على المعاهدة ليصبح عدد الدول التي صادقت عليها ١٦٧ دولة. كما يرحب بتصديق توفالو على المعاهدة ليصبح عدد الدول التي صدقت عليها ١٨٤ دولة، مؤكداً دعمنا للبلدين ورغبتنا في العمل معاً، بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما يؤكد وفد بلدي أهمية عمل اللجنة التحضيرية المتمثل في بناء جميع عناصر نظام التحقق، ويشدد على الفوائد المدنية والعلمية لتكنولوجيا الرصد. كما يشيد بدورها في تشجيع الدول غير الموقعة أو غير المصدقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على التوقيع والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن، من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

تري حكومة بلدي أن المعاهدة صك في غاية الأهمية، تقوم بدور أساسي في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وتكتسي أهمية أساسية للسلم والأمن الدوليين. ويبدو جلياً للعيان ازدياد أهمية المعاهدة من خلال الجهود المبذولة لتعزيز عالميتها. إلا أنه تبقى هناك حاجة ماسة للإسراع بدخولها حيز

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخذ خطوات ملموسة نحو نزع السلاح النووي بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن تمثل لالتزاماتها الدولية وتوقع المعاهدة وتصديق عليها دون تأخير. والواقع أن انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المعاهدة يجب أن يكون عنصراً رئيسياً في أي عملية ذات مصداقية لنزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. والخبرة الفريدة للجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في ولايتها، والمتمثلة في التحقق من تفكيك الأسلحة النووية ومواقع تجارب الأسلحة النووية وفي الأعمال الجارية للرصد عن بعد، فضلاً عن استقلال منظمة المعاهدة في حد ذاته، يحتم عليها الانخراط في عملية نزع السلاح النووي هذه.

إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أداة أساسية في الهيكل العالمي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وبدء نفاذها أمر بالغ الأهمية. وسنواصل اغتنام كل فرصة للدعوة إلى التصديق على المعاهدة وإكسابها صبغة عالمية. ونرحب بتصديق تايلند على المعاهدة وتوقيع توفالو عليها، وندعو جميع الدول التي لم توقع أو تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، ولا سيما الدول المتبقية المدرجة في المرفق ٢، التي ذكرها السيد زيربو. كما نود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لبليجيكا والعراق على جهودهما بصفتهم الدولتين المعنيتين بالتنسيق بموجب المادة الرابعة عشرة.

**السيد فاضل (العراق):** في المستهل، يودّ وفد بلادي الإعراب عن تقديره للجهود المبذولة من قبل السيد لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولتقديمه التقرير الذي يبرز إنجازات الأمانة وأنشطتها خلال عام ٢٠١٧ (A/73/111).

من مرافق الرصد في العالم، وتوفر البيانات من أليس سيرنغز إلى أنتاركتيكا إسهاما في نظام الرصد الدولي. وهذا الإنجاز الهام نتاج لأكثر من ٢٠ عاما من التعاون والشراكة بين أستراليا ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتؤيد أستراليا بقوة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظم التحقق لديها، لا سيما بوصفها عنصرا أساسيا من عناصر الهيكل العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ومن الأهمية على نحو خاص أن نواصل تطوير التطبيقات المدنية والعلمية لهذه التكنولوجيات، بالاستفادة من المساهمة الملموسة في الإنذارات بحدوث أمواج تسونامي في البلدان بمنطقة المحيطين الهندي والهادئ لدينا. وذلك إسهام ملموس في حياة الملايين من الناس كل يوم.

ومن المطمئن والمؤسف أننا نعرف بالضبط مدى الفعالية التي أصبح يتسم بها نظام الرصد الدولي، إذ أن المحطات الأسترالية كانت من بين المحطات التي كشفت تجارب كوريا الشمالية في السنوات الأخيرة. وقد كان ذلك تذكرا واضحة لنا جميعا بأهمية المعاهدة وجهودنا الرامية إلى مواصلة بناء وتعزيز نظام التحقق لديها.

وتلتزم أستراليا بنزع السلاح النووي بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه من جانب كوريا الشمالية. ونرحب بالحوار الجاري بين كوريا الشمالية وجمهورية كوريا والولايات المتحدة. ونلاحظ التزام كوريا الشمالية بوقف التجارب النووية والسماح بالتفتيش الدولي لموقع بونغهي - ري للتجارب النووية وموقع تشونغتشانغ - ري للقذائف. ونعتبر هذه الالتزامات إيجابية، بيد أننا لا نزال ملتزمين بمواصلة الضغط على كوريا الشمالية إلى أن تتخذ خطوات ملموسة نحو الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن برامجها الخاصة بالقذائف النووية والتسليحية. وندعو كوريا الشمالية إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في إطار التزامها بنزع السلاح النووي.

النفاز من خلال تصديق البلدان الثمانية المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة.

وبصفة بلدي ميسرا، بصورة مشتركة مع مملكة بلجيكا، للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، فقد عمل الطرفان مع الأمانة التقنية المؤقتة للمعاهدة على تحقيق عدة أنشطة، من أهمها إصدار بيان ترحيبي في حزيران/يونيه من هذا العام بشأن اجتماع القمة بين رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتضمينه دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في أسرع وقت ممكن من أجل ضمان دخولها حيز النفاذ. ويتطلع وفد بلدي إلى تنظيم نشاط خاص للترويج للمعاهدة في العراق خلال العام القادم، والتنسيق مع الأمين التنفيذي للمعاهدة وأصدقائنا في بلجيكا.

ختاما، يجدد وفد بلدي دعمه للأمانة التقنية المؤقتة للمعاهدة، ويؤكد على العمل معا من أجل دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، لإيجاد عالم خال من التجارب النووية، وبما يسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

**السيد هورن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية):** طلبت الكلمة للإدلاء ببيان في إطار البند الفرعي (ك) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". أشكر الأمين التنفيذي على ملاحظاته الافتتاحية وعلى الزيارة التي قام بها في الأسبوع الماضي إلى أستراليا حيث استضفنا بصورة مشتركة حلقة عمل إقليمية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مدينتي ملبورن للدول في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

كما سررنا باستقبال الأمين التنفيذي في أستراليا في الأسبوع الماضي إذ ساعدنا على الاحتفال بإنجاز محطة الرصد لدينا الحادية والعشرين والأخيرة، والتصديق عليها. ومثلما لاحظ الأمين التنفيذي، فإن أستراليا تستضيف ثالث أكبر عدد

وقام ذلك القرار الأول بتصحيح الحالة الشاذة التي تأخر فيها كثيرا الاعتراف بالتعاون الكبير القائم بالفعل مع الإنتربول .

إن إسبانيا عضو في الإنتربول منذ عام ١٩٥٦ . وعلاقتنا مع الإنتربول كانت ولا تزال ممتازة، سواء على الصعيد الثنائي أو في إطار الأمم المتحدة. قد تعاوننا بشكل مكثف مع الإنتربول خلال فترة عضويتنا في مجلس الأمن في فترة السنتين ٢٠١٥ - ٢٠١٦ . ونقر بأهمية عمل الإنتربول في الكفاح المشترك ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن الواضح أن هذه الأشكال من الإجرام، المترابطة والمتزايدة التعقيد، لا تعترف بأي حدود وتتخذ شكل الشبكات، ولا يمكن وقفها عمليا دون التعاون الكافي فيما بين قوات الشرطة. ولكي يكون هذا التعاون فعالا، ينبغي أن تنزود بالأدوات والموارد المناسبة.

لا شك في أن الإنتربول، باعتبارها المنظمة المكرسة، عالميا تقريبا، لتعزيز التعاون الدولي في مجال الشرطة، تشكل الإطار المرجعي الرئيسي في هذا المجال.

وفي خضم اضطلاع الإنتربول بولايتها، فقد طورت مجموعة واسعة من الأدوات المفيدة للغاية، بما في ذلك نظام الاتصال العالمي الآمن للشرطة آي - ٧/٢٤، وقواعد البيانات، والإخطارات والتنبيهات، والنواتج التحليلية وأنشطة التدريب وبناء القدرات. وتلك الموارد موجودة، لكنها لا تُستخدم بعد بكامل إمكاناتها، مما يشكل أحد الأسباب الذي يجعل مشروع القرار هذا بالغ الأهمية في نظرنا، لأنه يذكّرنا بإمكانات المساعدة التقنية والتنفيذية والتحليلية وغيرها، التي تضعها الإنتربول تحت تصرفنا.

وترى إسبانيا أن مكافحة الإرهاب أولوية قصوى. ولذلك، يسرنا بشكل خاص استكمال مشروع القرار الجديد ليشمل أكثر التحديات إلحاحا التي تمثلها التهديدات الإرهابية الحالية،

وتناشد أستراليا جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة، لا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢ في منطقتنا، أن تفعل ذلك دون إبطاء. ونرحب بتصديق تايلند وتوقيع توفالو على المعاهدة، وكلاهما حدثان يمكننا جميعا أن نحتفل بهما باعتبارهما تقدما ملموسا صوب البدء بنفاذ المعاهدة. وترى أستراليا أن دخول المعاهدة حيز النفاذ أمر في غاية الأهمية.

وفي غضون ذلك، نؤكد دعمنا القوي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونرحب بنجاحات دورتها الحادية والخمسين التي اختتمت أعمالها مؤخرا، وتعاونها المتواصل مع الأمم المتحدة. ونشكر إيطاليا، بصفتها رئيسة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨، على قيادة العمل بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.22. وأستراليا فخورة بأنها ما زالت من بين مقدمي مشروع القرار، ونشجع الآخرين على الانضمام إلينا في القيام بنفس الشيء.

**السيدة باسولس ديلغادو (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية):**

يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة بشأن مشروعين من مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

أود أولا أن أتناول مشروع القرار A/73/L.21، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، الذي قدمه بلدي. وأود أن أشكر البعثين الدائمتين للبرازيل وسويسرا على عملهما الممتاز في تيسير المفاوضات بشأن مشروع القرار، وأن أنوه بالعمل الذي اضطلع به الخبراء الذين شاركوا في المفاوضات. كما أود أن أرحب في هذه القاعة اليوم بالأمين العام للإنتربول، السيد يورغن شتوك.

قبل عامين، رحبت إسبانيا باتخاذ القرار ١٩/٧١، الذي أنشأ للمرة الأولى إطارا رسميا للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول.

التجارب النووية، ونكرر نداءنا الذي وجهناه للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بدون إبطاء.

**السيدة بونر (تركيا)** (تكلمت بالإنكليزية): لا يزال الإرهاب والجريمة المنظمة يشكلان تحديات هامة للسلم والأمن والاستقرار على المستوى الدولي. وللترايط بين الخلايا الإرهابية والمنظمات الإجرامية أهمية قصوى. ولذلك، ينبغي أن يكون لجهودنا الرامية إلى قمعها بعد دولي قوي.

وبناء على هذا الفهم، تؤيد تركيا اعتماد مشروع القرار A/73/L.21، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)". ونعتقد أن مشروع القرار سيشكل إسهما إضافيا مفيدا بالنسبة للمجتمع الدولي لكي يتصدى لتلك التهديدات.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نؤكد موقفنا تجاه مسألة بعينها. فاعتبارنا بلدا يكافح جميع أنواع الإرهاب تقريبا منذ أكثر من ٤٠ عاما، نعتقد اعتقادا راسخا أن الوقت قد حان لإعادة تأكيد أن الأمن غير قابل للتجزئة. ويجب علينا تطبيق المبدأ العالمي المتمثل في "إما المقاضاة أو التسليم". ويجب أن نوجه نفس الرسالة للإرهابيين: لا يوجد ملاذ آمن أو حصانة من العدالة. وينبغي ألا يفلت أي عمل إرهابي من العقاب؛ وإلا، لا بد وأن تنهار في النهاية جهودنا المشتركة للتخفيف من هذا التهديد والقضاء عليه.

**السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي التعبير هنا عن موقفه تجاه البند ١٢٨ (د) من جدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة، ومشروع القرار الصادر في الوثيقة (A/73/L.23)، والمعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

كما تعلمون أيها السادة، فقد كان بلدي الجمهورية العربية السورية في طليعة المؤسسين لجامعة الدول العربية في شهر آذار/

ولا سيما ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يعودون إلى أوطانهم. ولذلك، نؤكد من جديد دعمنا للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، الذي نثق أنه سيستمر في التطور، والإسهام في إقامة عالم أكثر أمانا للجميع.

وأود الآن أن أنتقل إلى مشروع القرار A/73/L.22، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي يشرف بلدي أيضا بتقديمه. ونشكر إيطاليا على عرض مشروع القرار، ونرحب بحضور الأمين التنفيذي السيد لاسينا زيرو، هنا اليوم.

تشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعتها إسبانيا في عام ١٩٩٦ وتم التصديق عليها في عام ١٩٩٨، عنصرا أساسيا في نظام عدم الانتشار العالمي وخطوة حاسمة في اتجاه تحقيق هدف نزع السلاح النووي. ويجب أن نتذكر الحاجة الملحة لضمان دخولها حيز النفاذ، وناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد الشروع في التوقيع والتصديق عليها. ونوجه هذه الدعوة بوجه خاص إلى الدول الثماني المتبقية في المرفق الثاني، التي بدون تصديقها على معاهدة تحظى بدعم الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، ولنتذكر أن ١٦٧ دولة قد صدقت عليها - فإنها سيظل كما هي الآن، ولن تدخل حيز النفاذ.

ونود أن نعرب عن دعمنا الثابت للعمل الهام الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتعاونها مع الأمم المتحدة. وأود أيضا أن أبرز أهمية نظام الرصد الدولي، الذي ثبتت بالفعل فعاليته في الكشف عن التجارب.

إن أي تجربة نووية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذلك يجب إدانتها. ونطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تستمر في الوقف الاختياري المعلن لإجراء

مع دول داخل المنظمة وخارجها عبر تسخير آليات العمل فيها لصالح سياساتها وأجنداتها.

نحن، في الجمهورية العربية السورية، أصحاب مبدأ. فلا نلقي الاتهام ولا التقييم جزافاً، بل نتحمل مسؤولياتنا بكل جدارة، وحين نعرب عن موقف ندعمه بالأدلة وبالوقائع والأسس القانونية. ولذلك، فإننا حين نقول إن القرار الذي اتخذته مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية، بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والقاضي بتعليق عضوية سورية في الجامعة، كان قراراً غير شرعي، وحين نقول ذلك، فإننا نستند إلى ميثاق جامعة الدول العربية الذي ينص صراحة على أن تعليق عضوية أي دولة عضو، لا يتم إلا في اجتماع على مستوى القمة وإجماع الدول الأعضاء. وعلى هذا الأساس القانوني، فإن الجمهورية العربية السورية تبقى ترفض هذا القرار المسيس ولا تعترف بأية آثار قانونية أو سياسية تترتب عليه. ونؤكد هنا أن مسؤولية التراجع عن هذا القرار إنما تقع على عاتق من خرقت ميثاق جامعة الدول العربية حين اتخذته.

والحقيقة الثانية، التي قد لا يعرفها الكثيرون في هذه القاعة، هي أن جامعة الدول العربية - مدفوعة بطبيعة الحال - خرقت ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، حين فرضت في تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠١١، إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على الشعب السوري، هي إجراءات ترقى إلى مستوى الحصار الاقتصادي في قطاعات عدة أهمها القطاعات المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية وكذلك قطاعات النقل والطيران والإعلام. لقد كانت تلك الإجراءات عقابية ضد المواطنين السوريين، الذين اختاروا أن يقفوا إلى جانب بلدهم وحكومتهم في مواجهة إرهاب ديني وهابي متطرف كان، للأسف، مدعوماً وممولاً من عدد محدود من حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

مارس ١٩٤٥، أي قبل تأسيس الأمم المتحدة، وحينها قرر مؤسسو جامعة الدول العربية أن يعهدوا لها بمهام ومسؤوليات عديدة، في مقدمتها الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء، وتحقيق التعاون بين البلاد العربية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية، وكذلك صون استقلال البلاد العربية وتحقيق مصالحها، وتحرير البلاد العربية غير المستقلة، والتعاون مع الهيئات الدولية لصون السلم والأمن الدوليين.

ورغم ما شهده العالم ومنطقة الشرق الأوسط من تطورات هامة، وتحديات كبيرة، كان في طليعتها احتلال فلسطين وتشريد الملايين من أبنائها، وكذلك احتلال الجولان العربي السوري، إلا أن جامعة الدول العربية بقيت عبر عقود تكافح وتسعى للحفاظ على دورها ومركزها ومصداقيتها كمنظمة إقليمية تجمع حكومات الدول العربية، وتدافع عن حقوق ومصالح شعوبها، الذين بطبيعة الحال تجمعهم وحدة الدم واللغة والمصير، وبقيت جامعة الدول العربية، تعكس دور العرب التاريخي والحضاري والتفاعلي في إطار العلاقات الدولية.

غير أن العقد الزمني الأخير شهد انتكاسة حقيقية في أداء جامعة الدول العربية، وهي انتكاسة خطيرة كانت ناجمة في الأساس عن أن حكومات عدد محدود ومحدود من الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وهي دول تملك موارد اقتصادية هائلة من عوائد النفط والغاز، حكومات هذه الدول قررت أن ترضخ لإملاءات ومخططات خارجية تتعارض مع المصلحة القومية العربية، وتهدد مفهوم الأمن القومي العربي الجماعي.

// وقررت ذات الحكومات، في سبيل ذلك أن تسيطر على آليات العمل...

وقررت ذات الحكومات، في سبيل ذلك أن تسيطر على آليات العمل في إطار جامعة الدول العربية عبر ممارسات الاستقطاب المالي والسياسي لكي تصفي خلافاتها السياسية

ب هذه القرارات التي صدرت ضد سورية بشكل يناقض موقف الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

إن الشعب السوري، وهذه هي الحقيقة الرابعة، لن ينسى ولن يغفر لحكومات عدد محدود من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تدخلها المشؤوم في الشؤون الداخلية لسورية وتورطها المباشر في دعم الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية، واستقطابها وتجنيدتها وتمويلها وتسليحها عشرات الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإرسالهم للقتال في صفوف القاعدة وداعش وجبهة النصرة وغيرها من الجماعات الإرهابية المسلحة، التي كانت هذه الحكومات تصفها زورا بالمعارضة المعتدلة، وهي في حقيقتها جماعات إرهابية تحمل ذات العقيدة الإرهابية المتطرفة التي تدعو إلى قتل الآخر وسلب ماله وأملاكه وتدمير منزله وحرق أرضه ومعمله.

وفي هذا السياق، يعرب وفد بلدي عن تحفظه المطلق على ما ورد في الفقرة ٦٧ من تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة A/73/328 عن وجود اتصالات وتنسيق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية فيما يتعلق بالحالة في سورية. إذ أن بلدي لا يرى دورا لجامعة الدول العربية فيما يتعلق بالحالة فيها، ما دام بقي هذا الدور مختطفا وخاضعا لسياسات وممارسات حكومات عدد محدود من ولكن نافذ اقتصاديا وماليا، من حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية، وهي كما أشرنا سياسات وممارسات لا تزال قائمة، بكل أسف، على الاستثمار السياسي والعسكري في الإرهاب الديني المتطرف وعلى إعاقه آفاق الحل السياسي للحالة في سورية وعلى التدخل الهدام والخطير في الشؤون الداخلية لبلدي.

لقد عانت سورية من إرهاب غير مسبوق في تاريخ الإنسانية ولا في تاريخ العلاقات بين الدول، وقد دفعت سورية أثمانا باهظة من دماء أبنائها ومن مكتسباتهم الاقتصادية والصناعية والزراعية.

وعلى هذا الأساس القانوني أيضا، فإننا في الجمهورية العربية السورية نبقى نرفض القرار الذي أجبرت جامعة الدول العربية على اتخاذه بفرض الحصار الاقتصادي على السوريين وندينه ونحمل من اتخذه المسؤولية القانونية عن كل التبعات الاقتصادية والإنسانية والمالية التي يعاني منها الشعب السوري بسببه هذه الإجراءات إلى اليوم. وفي نفس الوقت، ستبقى الجمهورية العربية السورية تستذكر وتقدر عاليا أن عددا معتبرا ومختتما من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية قد رفض التقييد بهذا الحصار الاقتصادي الجائر المفروض على الشعب السوري.

والحقيقة الثالثة، التي يعرفها الكثيرون، هي أن الجمهورية العربية السورية استجابت في كانون الأول/ديسمبر من العام ٢٠١١ لمبادرة جامعة الدول العربية بإرسال فريق من المراقبين العرب إلى مختلف المناطق في سورية، وذلك على الرغم من معرفة الحكومة السورية بالنوايا السلبية المبينة من قبل حكومات بعض الدول الأعضاء في تلك الجامعة. أما الجزء الذي قد لا يعرفه البعض من الحقيقة، فهو أن رئاسة جامعة الدول العربية في ذلك الحين، وأمانتها العامة، تجاهلتنا ودفنتنا التقرير الذي أعده رئيس فريق المراقبين العرب، مطلع العام ٢٠١٢، لا لشيء إلا لأن هذا التقرير خلص، من بين خلاصاته، إلى أن هناك قوى خارجية تعمل على التدخل السلبي في مسار الوضع في سورية.

إننا نستطيع أن نسرد الكثير من الحقائق عن القرارات والمواقف التي فرضت فرضا على جامعة الدول العربية خلال السنوات الثماني الماضية بشأن الوضع في بلدي سورية، وهي قرارات ومواقف، كانت في محصلتها غير متوازنة وتعكس هيمنة حكومة دولة أو دولتين على آليات اتخاذه القرارات والمواقف في إطار عمل هذه المنظمة الإقليمية. وفي نفس الوقت، نؤكد لكم بكل ثقة من على هذا المنبر أن السواد الأعظم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لا يزال غير موافق ولا ملتزم

آخر عدا التعاون الدولي يمكنه تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والحد منها وإنهاء النزاعات العنيفة. ومنظومة الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، هي لب النظام المتعدد الأطراف. وجميع البلدان تعتمد على النظام الدولي لمعالجة التحديات العالمية العديدة التي نواجهها.

ونحن الآن بصدد تنفيذ إصلاحات هامة في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، تتضافر البلدان لجعل المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى أفضل استعدادا للتصدي للتحديات المشتركة. إن التقرير الموحد المقدم كأساس لمناقشة اليوم (A/73/328) يذكرنا بالعمل الهام الذي تقوم به ٢٦ منظمة حكومية دولية وشراكاتها العديدة مع الأمم المتحدة. ومن خلال عضويتنا في العديد من المنظمات التي يشملها هذا البند من جدول الأعمال أو شراكتنا معها، لدينا دراية مباشرة بالمبادرات العديدة للأمم المتحدة في مجال التعاون.

ونشعر بالتشجيع على نحو خاص ونحن نرى الكيفية التي تتطور بها العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتتنزز. ففي غضون أقل من سنتين، وقعت المؤسسات وأطلقنا اتفاقين إطاريين هامين، بشأن السلام والأمن ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة في أفريقيا. والشراكات مع المنظمات الإقليمية تحظى على نحو مستصوب تماما بالأولوية في مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام.

ولن نغالي مهما كررنا القول إنه لا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية. ولذلك أشدنا في كانون الثاني/يناير من هذا العام بتوقيع قادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على إطار تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠. ونحن مقتنعون بأن هذا الإطار سيضفي زخما هاما على الخطتين الطاقية، ويحد من الازدواجية، ويعجل بتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الدعم من الشركاء الإنمائيين.

وهي مكتسبات أمضى الشعب السوري عقودا طويلة وهو يسعى إلى تحقيقها. ولكن وعلى الرغم من كل ذلك، فإننا نبقي، في الجمهورية العربية السورية، مؤمنين بأن جامعة الدول العربية قادرة على استعادة دورها ومصداقيتها إذا بدأت الآن في إجراء مراجعة جديّة وشاملة لمسار عملها خلال العقد الماضي تحديدا، لكي تضطلع هذه المنظمة الإقليمية من جديد بدورها ومسؤولياته كمنظمة تمثل فعلا المصلحة العربية الجماعية والأمن القومي الجماعي العربي. وفي هذا السياق، فإننا لا نزال نتطلع لأن تتعاطى جامعة الدول العربية بشكل بناء وإيجابي مع الوضع في سورية. ونتوقع أن يتم ذلك عبر التعاون والتنسيق المباشر مع الحكومة السورية، ودعم جهودها في مكافحة الإرهاب وعودة اللاجئين والمهجرين، وإعادة البناء، وإنهاء الاحتلال الأجنبي لأراضيها.

ختاما، أيها الزملاء، وأيها الأشقاء العرب، إن موقف بلادي ليس موجها اليوم ضد جامعة الدول العربية. فنحن كنا من أوائل مؤسسيها. سورية كانت وستبقى عربية الهوية والانتماء بالأفعال والسياسات. موقفنا اليوم هو رسالة وموقف مبدئي نتخذه من منطلق الحرص على منظمة إقليمية مأمول منها أن تجمع الدول العربية لتحمي مصالحها وترفض التدخل في شؤونها الداخلية وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولها دون تمييز أو استثناء، حتى لا يتخلف أحد عن الركب.

ولكل هذه الأسباب مجتمعة، فإن الجمهورية العربية السورية تطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/73/L.23.

**السيد هاتريم (النرويج) (تكلم بالإنكليزية):** إن النرويج شريك ثابت في النظام العالمي المتعدد الأطراف. وتؤمن النرويج إيمانا راسخا بأن إقامة نظام دولي قائم على القواعد من مصلحة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والمؤسسات والمعايير التي تستند إليها هذه الركيزة تتعرض الآن للضغط. وما من سبيل

للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي الإنمائية لعام ٢٠٦٣ في سياق من السلم والاستقرار. وتكرس جهود مطردة، في إطار خطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى، بغية تحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي الهيكلي، وبناء الثروة والرخاء الجماعيين، والتعجيل بتعزيز التنمية المستدامة.

ومن الأهمية بمكان إقامة شراكة استراتيجية مع الاتحاد الأفريقي في جميع المجالات، لا سيما السلام والأمن الدوليين، في ضوء الطابع المستمر للنزاعات، وانتشار الأنشطة الإرهابية وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة. ولذلك، وللقضاء عليها عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، يجب على الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مواصلة تطوير التعاون الاستراتيجي مع الاتحاد الأفريقي. وقد مكن هذا التعاون من إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حلول دائمة للنزاعات المتكررة والناشئة في بعض أجزاء القارة.

وقد أسفر عن نتائج ملموسة في نزع فتيل توتر العلاقات في القرن الأفريقي. وفي ذلك الصدد، يرحب الوفد الغيني بالتوقيع في ١٧ نيسان/أبريل على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلم والأمن من خلال الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

واستناداً إلى مبدأ الملكية الأفريقية للمشاكل الأفريقية، من المطمئن أن نلاحظ تنفيذ صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعقود بأديس أبابا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. إن التقدم الكبير الذي أحرزته فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن، التي أنشأت في المؤتمر السنوي الثاني للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي عقد في أديس أبابا في ٩ تموز/يوليه، يدعو للتفاؤل بشأن مستقبل التعاون بين أفريقيا وهذه المنظمة العالمية.

وتتشاطر حماس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وقد أطلقت النرويج مبادرة في أديس أبابا لإنشاء مجموعة أصدقاء الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وتهدف هذه المبادرة إلى دعم وتعزيز المزيد من الجهود المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة، ومنع نشوب النزاعات، والدبلوماسية الوقائية والوساطة، بما في ذلك تعزيز التعاون بين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويرى الكثيرون أن المجال الآخر لإحراز تقدم هام هو التزام الأمم المتحدة بتعميق شراكتها الشاملة بالفعل مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا. فالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا لا يزال أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وصون السلم والأمن في المنطقة.

وتقوم النرويج بدور ريادي على الصعيد العالمي في مجال المحيطات والاستخدام المستدام لموارد المحيطات. وهذه المسألة أيضاً أولوية من أولويات الشراكة المعنية بالحوار القطاعي مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتتطلع النرويج إلى تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في هذا المجال، بما في ذلك مكافحة النفايات البحرية والجزئيات البلاستيكية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وتؤيد النرويج تأييداً تاماً جهود الأمم المتحدة لتعزيز الترتيبات القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

**السيدة كايا (غينيا) (تكلمت بالفرنسية):** سيتناول بياني البند الفرعي (أ) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي". لقد كان العقد الماضي حافلاً على نحو خاص بالجهود الدؤوبة التي بذلتها البلدان الأفريقية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والقارية للتصدي للتحديات التي ينطوي عليها تنفيذ خطة الأمم المتحدة

وفي الختام، فإن الحاجة الملحة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣ للاتحاد الأفريقي، ومراعاة التوصيات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وتعبئة المجتمع الدولي لتنمية أفريقيا، لا تزال تعتمد على الأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي بناء المجتمعات العادلة والمنصفة والمتكاملة والسلمية.

**السيد نيغاش (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية):** بادئ ذي بدء، تود إثيوبيا أن تشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/73/328)، الذي يدل بوضوح على الجهود المبذولة لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات. وأود أن أدلي بالملاحظات التالية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

ونظرا للنطاق غير المسبوق للديناميات العالمية وتعقيدها، من الواضح أن الأمم المتحدة لا يمكنها التعامل مع التحديات العالمية الجديدة والناشئة وحدها. ولا تمثل إقامة شراكات فعالة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية خيارا، بل ضرورة مطلقة بالنسبة للمنظمة، إذ إنها لا تزال ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. إن دور منظومة الأمم المتحدة الذي يركز في معظمه على الدعم من أجل السلم والأمن والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية، وحماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، والمبادرات والإجراءات الرامية إلى الإسهام في التصدي للأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا، هو أمر جدير بالثناء.

وفي هذا الصدد، تعرب إثيوبيا عن تقديرها لاستعداد الأمين العام لمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات والالتزامه بذلك، على النحو المبين من خلال التعاون على جبهات متعددة، بما في ذلك من خلال زيادة التبادل المنتظم للمعلومات والمشاورات والعمل

ونشيد بالالتزام الأمين العام أنطونيو غوتيريش والعديد من مبادراته دعما لأفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بمنع النزاعات، ومبادرة العمل من أجل حفظ السلام وإعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن مختلف الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن المواضيع ذات الصلة. ومع ذلك، ونظرا لحجم وتعقيد التحديات التي نواجهها، من الضروري أن تواصل الأمم المتحدة العمل على النحو التالي.

أولا، يجب أن توفر الأمم المتحدة المساعدة للاتحاد الأفريقي في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ للاتحاد الأفريقي والخطة العشرية الأولى لتنفيذها.

ثانيا، ينبغي أن ندعم خريطة طريق الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا بهدف إسكات دوي المدافع بحلول ٢٠٢٠. ويستتبع هذا الهدف ليس منع نشوب النزاعات وبناء السلام والتنمية بعد انتهاء النزاع فحسب، وإنما أيضا الحكم الرشيد، وسيادة القانون والديمقراطية.

ثالثا، يتعين علينا تحسين التعاون وتنسيق الأنشطة في نشر عمليات حفظ السلام من خلال توفير ما يكفي من تمويل مرن ومستدام ويمكن التنبؤ به للموارد البشرية والمواد والمعدات وبناء القدرات. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدي باستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل ويدعمها، ويتجسد ذلك في خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل، التي تتطلب المزيد من الموارد وتحسين تنسيق أنشطة مختلف الشركاء في الميدان.

رابعا، يجب أن نكفل تمكين المرأة وتعزيز الشباب الذين يشرعون طريق البحث عن مزيد من الرفاه.

خامسا، يجب علينا التعامل مع آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والتكنولوجيات الجديدة.

سادسا، يجب علينا تناول المسائل المتعلقة بالهجرة.

٢٠١٥، بما في ذلك من خلال الالتزام بأن تمول دوله الأعضاء ٢٥ في المائة من عمليات دعم السلام، فضلا عن القرار بتمويل صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي.

يكتسي دور مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي أهمية بالغة في تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، حيث إن الطلب على خدمات الشراكة قد زادت في السنوات القليلة الماضية. ومن شأن تعزيز قدرات المكتب أن يكفل تمكنه من الدخول في شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل معالجة التحديات التي تواجهها القارة.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة على تعاونهم المستمر في العمل مع الاتحاد الأفريقي للنهوض بأغراض القارة وأهدافها.

**السيد محمد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** في البداية، يود وفدي أن يعرب عن تقديره لسعادة السيد لاسينا زربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على إحاطته الإعلامية والتقرير الشامل عن العمل المكثف للمنظمة. كما نود أن نشكر وفد إيطاليا على عرضه مشروع القرار A/73/L.22 في إطار البند الفرعي (ك) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

واتساقا مع موقفنا التقليدي، شاركت ماليزيا في تقديم مشروع القرار وأكدت مجددا التزامها بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بينما ترحب بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وماليزيا ترحب بالتقدم المحرز لتيسير بدء نفاذ المعاهدة، بما في ذلك الحفاظ على جميع حالات الوقف الاختياري الراهنة للتفجيرات التحريبية للأسلحة النووية. غير أن تلك التدابير ليس

المنسق. هناك التزام متجدد في قيادة المنظمتين بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والشراكة إلى مستويات جديدة. إن الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة الذي وقعته قيادتا المنظمتين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، يمثل حقا شهادة واضحة على هذا الالتزام المتجدد بالعمل معا، في جملة أمور، لمعالجة التحديات المشتركة للسلام والأمن في القارة الأفريقية عبر كامل نطاق دورة النزاع.

ومع ذلك، فإننا ندرك أن هناك مجالا لإحراز مزيد من التقدم، لا سيما في مجال تحسين التنسيق بين قرارات المنظمتين على مختلف المستويات وفي العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك، من أجل مواصلة العمل لزيادة وحدة الهدف. ولهذا الأمر أهمية بالغة في سياق المناقشات بشأن استدامة تمويل عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. وبطبيعة الحال، يمكننا جميعا أن نتذكر التوصيات العملية المتعلقة بالشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي التي قدمها فريق الأمم المتحدة المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام في تقريره (انظر S/2015/446). إن التقرير، في هذا الصدد، لم يصب تركيزه على الاتحاد الأفريقي بدون سبب. وهو ليس مبينا بصورة أوضح مما يبينه تقرير الأمين عن الخيارات المتاحة للإذن بعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ولدعم هذه العمليات، الذي يقول،

"وبالنظر إلى حدود عقيدة حفظ السلام التي تعمل بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنفاذ السلام ومكافحة الإرهاب، فإن عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي هي أداة للأمم المتحدة لكي تضطلع على نحو أفضل بمسؤوليتها عن صون السلام والأمن الدوليين في حالات معينة." (S/2017/454، الفقرة ٦١)

كما اتخذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي خطوات هامة نحو زيادة الاعتماد على الذات وتقاسم الأعباء منذ عام

السيد كاغندا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفدي بالتقرير المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/73/328) ونعرب عن تقديرنا للأمانة الفنية المؤقتة تحت القيادة القديرة لسعادة السيد لاسينا زربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تؤكد من جديد أنها تعلق أهمية قصوى على تطبيق مبادئ وأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في جميع أنحاء العالم. ونعرب عن تقديرنا للدعم الذي تقدمه الأمانة الفنية المؤقتة إلى تنزانيا من خلال عدد من المشاريع والبرامج والفرص التدريبية.

ويسر وفدي أن يعلم أن جهودا كافية قد بذلت حتى أصبحت المعاهدة تتمتع بتوقعات ١٨٤ دولة وتصديق عدد كبير من البلدان. ونرحب بأحدث تصديق، من تايلند، ونحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. ونحث بشكل خاص الدول الثماني المتبقية في المرفق ٢ على الالتزام بنداء المجتمع الدولي بالتوقيع على المعاهدة، وهو أمر ضروري لكي يبدأ العمل بها.

علاوة على ذلك، لا يزال وفدي يدرك أهمية تعزيز نظام التحقق من خلال الدعم التقني. ونحن نقدر كثيرا جهود الأمم المتحدة لتعبئة الدعم الدولي لتعزيز الأمانة الفنية المؤقتة بشكل فعال. وللمضي قدما، تظل المشاركة المحدية والدعم المستمر من جميع أصحاب المصلحة أمرا بالغ الأهمية لتحقيق عالمية المعاهدة. وندعو الأمانة العامة إلى مواصلة تقديم الدعم الضروري، خاصة للبلدان النامية، في مجالات مثل التخفيف من آثار تغير المناخ وتعزيز نظم الإنذار المبكر. ونحن نرى أن دعم الدول الأعضاء من حيث بناء القدرات والدعم التقني للأمانة الفنية المؤقتة له أهمية قصوى.

لها نفس الأثر الدائم والملزم قانونا لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى.

وفي حين يبلغ العدد الإجمالي للتصديقات على المعاهدة حاليا ١٦٧ تصديقا والعدد الإجمالي للتوقعات ١٨٤، فإننا نأمل في إحراز المزيد من التقدم صوب تحقيق عالمية المعاهدة. وماليزيا تؤمن بشدة بالحاجة إلى بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، بهدف نهائي يتمثل في إزالة الأسلحة النووية، فضلا عن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وستواصل ماليزيا تقديم دعمها وتعاونها الكاملين لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل إنجاز جميع مهامها بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، وهو ما يتماشى مع موقف ماليزيا الطويل الأمد لتحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل، بما في ذلك من خلال إنهاء التجارب النووية بشكل يمكن التحقق منه. وماليزيا تسلم بفوائد التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق في مجالات مثل البيئة وعلوم وتكنولوجيا الأرض ونظم الإنذار بالتسونامي والكشف عن الإطلاق العرضي للحسيمات والغازات المشعة وغير ذلك من نظم الإنذار بالكوارث. وستواصل استكشاف السبل الممكنة للعمل بشكل وثيق مع اللجنة التحضيرية في تعزيز الوعي بشأن المعاهدة حتى يمكن تشارك المنافع الناتجة عن تكنولوجيات التحقق على نطاق واسع بين أعضاء المجتمع الدولي.

أخيرا، تود ماليزيا أن تكرر استعدادها للعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وجميع أصحاب المصلحة في استكشاف خطوات وأنشطة ملموسة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة وتحقيق عالميتها. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي بذل كل الجهود لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين.

أوائل المنظمات الإقليمية التي تُدعى منذ عام ١٩٥٠ لحضور اجتماعات الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧٧.

ومن هذا المنطلق، اتسعت وتشعبت أوجه التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، التي كانت من أولى المنظمات الإقليمية التي تتم دعوتها لحضور اجتماعات الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥) المتخذ في عام ١٩٥٠. ومنذ ذلك الحين، قدم الجامعة العديد من الإسهامات في تطوير مضمون العمل الدولي المشترك، وفي إدماج المواقف التي يتم التوصل إليها في الإطار العربي في مواقف الأمم المتحدة من القضايا محل النظر في المجالات الرئيسية الثلاثة: حفظ السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، فإن جامعة الدول العربية تتقدم بالشكر للأمين العام للأمم المتحدة، على تقريره القيم عن التعاون بين المنظمين (A/73/328) وعلى ما احتواه من عرض شامل لأوجه التعاون التي تزايدت منذ عرض هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وتشيد الجامعة بالتعاون المؤسساتي المتزايد مع كافة إدارات الأمم المتحدة، خاصة بعد توقيع البروتوكول الإضافي بشأن التعاون بين المنظمين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، متضمنا إدراج حالات جديدة على اتفاق التعاون بين المنظمين الموقع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، والتي شملت تطوير الأنشطة التعاونية في شكل اجتماعات ومشاورات، وبرامج تدريبية، وتبادل المعلومات والوثائق وتعزيز التمثيل المتبادل وتبادل الموظفين، وذلك وفقا لولاية كل منهما.

ومن خلال التعاون القائم اتفق الطرفان على تعزيز عملهما المشترك في عدد من المجالات، مثل بناء القدرات المدنية وحماية المدنيين ومكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونزع السلاح

ونحتم بالتأكيد مجددا على التزامنا بالوفاء بالتزاماتنا بموجب المعاهدة. ونشجع المجتمع الدولي على أن يظل مشاركا نشطا في عمل المعاهدة، على المستويين الإقليمي والدولي على السواء.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

**الأب تشارترز (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية):** يرحب وفد الكرسي الرسولي بتقرير اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن الحالة الراهنة للمعاهدة وتوقعات المستقبل (A/73/328) وبعد التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يحث الكرسي الرسولي بشدة جميع الدول غير المصدقة، لا سيما الدول اللازمة لإنفاذ المعاهدة، على أن تفعل ذلك على وجه السرعة. إن القدرات الحالية للأمانة الفنية المؤقتة ذات قيمة كبيرة في رصد التجارب النووية التي حدثت منذ إنشاء نظام الرصد الدولي للمعاهدة ومنذ أصبح هذا النظام وقدرات مركز البيانات الدولي للتفتيش الموقعي متاحين للتعامل مع هذه المسائل.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** وفقا للقرار ٤٧٧ (د-٥)، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن جامعة الدول العربية.

**السيد عبد العزيز (جامعة الدول العربية):** يكتسب التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية أهمية متزايدة في إطار تعزيز الدور الرائد الذي تقوم به الدبلوماسية المتعددة الأطراف في الدفع بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة على المستويين الدولي والإقليمي، من جهة، وفي تعزيز فرص تحقيق الأهداف والمقاصد المشتركة في إطار احترام قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، اتسعت وتشعبت أوجه التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، التي كانت من

المستوى التي تمت وستتم بين الأمانتين، وآخرها اجتماع جنيف في تموز/يوليه ٢٠١٨.

وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة، يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية دورا رائدا في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، استعانة بتنفيذ الغايات والمؤشرات، ولدعم جهود الدول العربية العديدة التي تقدمت بالتقارير الوطنية الطوعية حول تنفيذ الأهداف إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وتمت مناقشة أفضل السبل لتحقيق النتائج المرجوة في هذا الصدد خلال أسبوع التنمية المستدامة الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة خلال الفترة ١٩ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، والذي خلص إلى عدد من التوصيات الرئيسية التي ستعرض على القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية الرابعة المقرر عقدها في بيروت يومي ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ترسيخا للعلاقة التفاعلية بين أنشطة المنظمين في هذا المجال.

وفي مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، فقد استمرت جهود الجامعة العربية في دعم الخطوات الإصلاحية الرائدة التي تقوم بها دول المنطقة، تنفيذًا للميثاق العربي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والقرارات العربية المتخذة على مستوى القمة والمستوى الوزاري، والتي تعطي اهتماما متزايدا بقضايا الشباب والمرأة، باعتبارهما الأعمدة الرئيسية للمجتمع، وبمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما دعمت الجامعة جهود الدول الأعضاء الهادفة لتعزيز الخدمات الصحية والتعليمية والتدريب المهني. وشاركت في الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تمت في عدد من الدول العربية. كما شاركت في تنفيذ برامج بناء القدرات التي تنظمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، وفي دعم أنشطة الدول العربية لتطبيق مفهوم الحكم الرشيد، أخذاً في الحسبان الخصوصيات الثقافية لدول المنطقة. وعززت من العلاقة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، وشاركت في الاستعراضات

وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والشؤون الإنسانية، ومعالجة قضايا اللاجئين والنازحين.

وتحقيقا لذلك، اتفقت المنظمتان على تنشئ الأمم المتحدة مكتب اتصال لدى جامعة الدول العربية في القاهرة، بهدف تعزيز زيادة فعالية التعاون بين الطرفين. واليوم وبعد صدور موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على فتح المكتب الأممي، فقد حان الوقت لمرحلة جديدة من العمل المشترك بين المنظمين تحقيقا لأهدافهما المشتركة، وذلك وفقا لمذكرة التفاهم التي سيتم التفاوض عليها وتوقيعها بين الأطراف المعنية لتحديد إطار وولاية المكتب الجديد، حسبما ينص عليه مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.23.

إن جامعة الدول العربية تستشرف مرحلة جديدة من العمل العربي المشترك مع منظومة الأمم المتحدة، يسهم فيها تعزيز التعاون بين المنظمين في تحقيق السلم والأمن في ربوع المنطقة العربية من جهة، وتسهم فيه الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك التوصل لتسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي، تشمل إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشريف، وتشمل انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل ومن مزارع شبعا في لبنان، وتشمل التنفيذ المتكامل لمبادرة السلام العربية، وتشمل أيضا التوصل للسلام المفقود في سوريا وليبيا والعراق واليمن، والتعامل بفاعلية مع التهديدات الإيرانية للمنطقة، وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، والقضاء على التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك تجفيف منابع تمويلها، والحيلولة دون انتشار المقاتلين الأجانب، والحيلولة دون عودة داعش إلى العراق أو انتقاله إلى مناطق أخرى في المنطقة، وغير ذلك الكثير. ويتطلب ذلك البناء على النتائج المتميزة للاجتماعات العامة والقطاعية رفيعة

ولبدء في العمل التنفيذي الجاد لتعزيز التعاون بين المنظمين، وفقا لما ورد في مشروع القرار. وكلنا ثقة في دعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذا التعاون. ولن يؤثر في تصميم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي اعتمدت جميعها مشروع القرار الوارد في الوثيقة L.23 التحفظات التي عبر عنها الممثل الموقر للجمهورية العربية السورية، الدولة العربية الشقيقة التي تم تعليق عضويتها في الجامعة في عام ٢٠١١ بقرار جماعي من مجلس الجامعة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة، نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الحكومة السورية وما زالت ترتكبها للأسف، ضد الشعب السوري الشقيق، بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتي تم توثيقها في قرارات عديدة لمجلس الأمن والجمعية العامة.

كما أن الجامعة لم تفرض أي حصار اقتصادي أو مالي على الشعب السوري الشقيق، بل على العكس ساهمت في دعم وتمويل الأشقاء من اللاجئين السوريين الذين فروا إلى الدول العربية المجاورة نتيجة لهذه الانتهاكات.

ورغم هذه المواقف العدائية من سورية تجاه جامعة الدول العربية ودولها، ستستمر الجامعة ودولها في دعمها لجهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة وكافة الجهود الدولية، وفي بذل قصارى جهدها للتوصل إلى السلام المفقود في سورية إلى أن تستعيد سورية مرة أخرى وضعيتها كدولة عضو عامل في الجامعة العربية بقرار من مجلس الجامعة وفي التوقيت المناسب. وفي هذا الإطار، فإنني أدعو كافة الدول الحاضرة اليوم إلى التصويت لصالح مشروع القرار A/73/L.23 المقدم من جميع الدول العربية بدون استثناء.

**الرئيس بالنياب (تكلم بالإنكليزية)** وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/١ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الدورية التي تتم لأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية في مجلس حقوق الإنسان، وفي متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة بعد الاستعراضات.

ولا يقتصر التعاون على العلاقة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وإنما يمتد للفائدة الكبرى التي تعود على المنظمات الإقليمية، ومنها الجامعة من خلال تبادل الخبرات وتجارب النجاح مع المنظمات الإقليمية والسياسية الأخرى. وفي هذا الإطار، تشيد الجامعة بمبادرة الأمين العام أنتونيو غوتيريش بطرح الخطط الطموحة لإصلاح الأمم المتحدة في مجالات حفظ السلم والأمن، وفي إعادة هيكلة ركيزة التنمية، وفي الإصلاح المالي والإداري، للمناقشة المستفيضة في المؤتمر الذي عقد مع رؤساء المنظمات الإقليمية في حزيران/يونيه ٢٠١٨، والتي أسهمت في التوصل لتوصيات مشتركة ستسهم في تعزيز التعاون بين منظماتنا والأمم المتحدة، بل ستعطي زخما إضافيا للخطط الطموحة التي تعكف جامعة الدول العربية على تنفيذها في مجالات الإصلاح المختلفة.

ومن نفس المنطلق، فإن الجامعة تحرص على توسيع أطر التعاون لتشمل كافة القارات. فتخطط الجامعة مع الاتحاد الأفريقي لانعقاد القمة العربية الأفريقية عام ٢٠١٩، بالمملكة العربية السعودية، ومع الاتحاد الأوروبي لعقد القمة العربية الأوروبية في جمهورية مصر العربية في عام ٢٠١٩. كما يستمر التخطيط لعقد القمة العربية اللاتينية. كل ذلك في إطار الانفتاح المتزايد للعالم العربي على العالم الخارجي، وتعزيزا للعمل متعدد الأطراف من خلال العمل المشترك.

وتتطلع جامعة الدول العربية إلى اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.23 والذي قامت السيدة السفيرة الممثلة الدائمة لقطر بتقديمه في مطلع هذه الجلسة نيابة عن المجموعة العربية.

الشرطة. وفي استناد صارم إلى ولايتها المحايدة وضمن الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، تلتزم المنظمة بالتقيد الصارم لقواعدها المتعلقة بتجهيز البيانات وبإيلاء العناية الواجبة - بدءاً من أمانتها العامة في ليون إلى مكاتبها النائية التابعة لمكاتب الإنتربول المركزية الوطنية المدججة في هياكل العدالة الجنائية للدول الأعضاء.

يعزز إطار التعاون المستقل والقوي هذا ما يقدمه الإنتربول على مدار الساعة من دعم لعمليات الشرطة وإنفاذ القانون، فضلاً عن تنفيذ برامجه العالمية الثلاثة، مع التركيز على مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة والمستجدة والجرائم الإلكترونية. ومن خلاله تتلقى وكالات إنفاذ القانون الوطنية، على أساس يومي، دعماً تشغيلياً ملموساً على الخطوط الأمامية.

إن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة هذه المجالات من مجالات الجريمة تعززت إلى حد كبير منذ اعتماد القرار ١٩/٧١، قبل عامين. فقد زادت كثافة التعاون بين المنظمين بشكل خاص في سياق مكافحة الإرهاب. وخلال العامين الماضيين، تم توقيع اتفاقات جديدة للتعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية التابعة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وهو ما أدى، في هذا السياق، إلى مشاركة خبراء الإنتربول في ١٧ زيارة من زيارات التقييم القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، يسرني جداً أن أرى الاعتراف الكبير بمساهمة الإنتربول في مكافحة الإرهاب ودعم المنظمة للدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال قرارات مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، ضمن أخرى.

وعلاوة على ذلك، فإن التقارب الوثيق لرؤى الأمم المتحدة والإنتربول يتجلى في الأهداف العالمية السبعة التي

السيد شتوك (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) (تكلم بالإنكليزية): قبل عامين، كان لي شرف الوقوف في هذه القاعة لمخاطبة الجمعية العامة بمناسبة مناقشة واعتماد القرار ١٩/٧١، وهو أول قرار على الإطلاق بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (انظر A/71/PV.48) وبعد العمل الشاق الذي اضطلع به الميسرين والإسهامات القيمة للجمعية العامة، يسرني اليوم أن أمنح مرة أخرى شرف مخاطبة الجمعية العامة، هذه المرة لتقديم أول استعراض من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للقرار ١٩/٧١، والوارد في الوثيقة A/73/L.21.

منذ اعتماد القرار لأول مرة في عام ٢٠١٦، تطور مشهد التهديدات عبر الوطنية ليشكل تحديات جديدة ومتزايدة التعقيد، فيما يعود إلى حد كبير للتطورات التكنولوجية غير المسبوقة وعدم الاستقرار في جميع أنحاء العالم. غير أن ما ظل متغيراً ثابتاً على مر الزمن هو تصميم الجماعات الإجرامية الدولية على السعي إلى استغلال الحدود الوطنية بغية التهرب من سيادة القانون. إن الأخذ بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون وتعزيزه هو السبيل الوحيد للمجتمع الدولي للبقاء في وضع استباقي.

تتمثل مهمة المنظمة في العمل من أجل جعل هذا التعاون سلساً وفعالاً قدر الإمكان والاضطلاع بمكافحتنا الجماعية للجريمة العابرة للحدود من خلال الربط بين أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء الـ ١٩٤ والعمل معاً صوب تحقيق عالم أكثر أمناً. ويستند إطار ذلك التعاون إلى الطابع غير السياسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المتأصل في مبدأي الحياد والاستقلال وفي احترام حقوق الإنسان، وهو أمر مكرس في دستورنا.

وتكتسب ثقة دولنا نفس أهمية نجاح هذا التعاون، وكذلك الثقة في الإنتربول وقدرتها على كفاءة الإدارة السليمة لبيانات

القرار اليوم وفي الجمع بين وجهات النظر والمساهمات الثمينة التي قدمتها الدول الأعضاء. وإذ نستعد لزيادة تعزيز الهيكل الأمني العالمي مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء، تعرب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن فائق الامتنان والتقدير للجمعية العامة على إتاحة هذه الفرصة لنا اليوم.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية)** استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن البند ١٢٨ من بنود جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ض).

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/73/L.17، و A/73/L.21، و A/73/L.22، بصيغتها المنقحة شفويا، وفي مشاريع القرارات A/73/L.25، و A/73/L.26/Rev.1، و A/73/L.27، و A/73/L.28.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وأعطي الكلمة لممثل النمسا بشأن نقطة نظام.

**السيد كيكروت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** أود استيضاح ما إذا كان قد طلب التصويت على مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (A/73/L.27).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أفهم أن ذلك لم يحدث بعد.

أعطي الكلمة لممثل السودان بشأن نقطة نظام.

**السيد النور (السودان):** أود، باسم وفد بلدي، أن أطلب من الجمعية العامة إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من منطوق مشروع القرار A/73/L.27، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا". وذلك في إطار موقفنا الثابت مما

أطلقها الإنترنت، جنبا إلى جنب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا، في الشهر الماضي. الغرض من هذه الأهداف أن تكون بمثابة إطار للمجتمع الدولي لكي يواجه بشكل جماعي التهديدات الأمنية الأكثر إلحاحا اليوم، وقد صممت بحيث تكمل وتعزز دعم أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. والغرض العام المنشود منها هو تقديم توجيه بشأن أي تهديدات إجرامية يتعين على مجتمع إنفاذ القانون على الصعيد الدولي إيلاؤها الأولوية - ونلتزم - في السنوات المقبلة، كجزء من جهودنا المشتركة الأوسع نطاقا بالوفاء بالأهداف في إطار تحقيق خطة عام ٢٠٣٠.

تتشاطر التهديدات الإجرامية قاسما مشتركا، ألا وهو الآثار الوخيمة على الأمن العام والاستقرار على المدى الطويل والنظم الاقتصادية وهيكل الحكم، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف لخنق التنمية الاقتصادية وحرمان المجتمع من مستقبل أفضل. مكافحة الجريمة الدولية أداة من أدوات تحقيق السلام والاستقرار العالميين. ويكمن جوهرها في إنفاذ القانون، إلا أن جذورها وتبعاتها تتجاوز الحدود بين الوزارات والوكالات المسؤولة عن أعمال الشرطة.

وفي ظل مشهد تهديدات يزداد تعقيدا ويتطور بسرعة ومن ثم تقل القدرة على التنبؤ به، تقوم الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى القيادة السياسية في التعاون الدولي في مجال الشرطة. إن الربط بين مختلف الكيانات ليس سوى الخطوة الأولى في بناء شبكة تعاون قوي؛ الاعتماد على صانعي القرار الرئيسيين للقيادة نحو رؤية مشتركة هو الخطوة التالية. ومع طرح مشروع القرار المنقح بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للاعتماد في جلسة اليوم، نحن نتطلع إلى الاحتفال بمعلم جديد في مسيرتنا المشتركة نحو عالم أكثر أمانا. وفي الختام، أود أن أكون بالجهود المتميزة التي بذلتها البعثتان الدائمتان للبرازيل وسويسرا في المشاركة في تيسير مراجعة مشروع

معاهدة الأمن الجماعي المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، والتي لا تُلزم سوى بعض الأعضاء في الرابطة.

وفي ظل هذه الظروف، تنأى أوكرانيا بنفسها عن توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/73/L.28، وذلك حصراً بسبب فهمنا أن اعتماد مشروع القرار ينبغي ألا يُفسّر على أنه اعتراف قانوني بتلك الرابطة على أنها منظمة أو ترتيب إقليمي، على النحو المحدد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

**السيد مورارو (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية):** أخذ الكلمة للإعراب عن موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/73/L.28، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة". تؤيد جمهورية مولدوفا تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في النهوض بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وتحيط جمهورية مولدوفا علماً بالأنشطة المبينة في تقرير الأمين العام (A/73/328) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، الذي يوفر معلومات عن مختلف اللقاءات والاتصالات مع أمانة الرابطة والتي جرت بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في سياق التنمية المستدامة والأمن البشري.

وعلى الرغم من انضمام وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/73/L.28، إلا أنه يود أن يؤكد مجدداً أن جمهورية مولدوفا، بسبب تحفظات على القاعدة التنظيمية لرئاسة رابطة الدول المستقلة التي اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فإنها لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية لرابطة الدول المستقلة.

وقد أبلغت الجمعية العامة بالفعل بأن الوثائق الأساسية لرابطة الدول المستقلة، أي الاتفاق المتعلق بإنشاء رابطة الدول المستقلة وإعلان ألما آتا وميثاق الرابطة، لا تمنح الرابطة مركزاً

يسمى المحكمة الجنائية الدولية، التي تحتوي الفقرة المذكورة من مشروع القرار على إشارة لها.

**السيد إيلنيتسكي (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن تشرع الجمعية العامة في اعتماد مشروع القرار A/73/L.28، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة"، أود أن أدلي بالبيان التالي.

تؤيد أوكرانيا التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في سياق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. في كثير من الحالات، ثبت أن هذا التعاون أداة هامة من أجل التسوية الفعالة للنزاعات وتعزيز السلم والأمن، غير أن الأمر ليس كذلك مع رابطة الدول المستقلة، التي تتجاهل تماماً، كمؤسسة، الأعمال العدوانية التي ترتكبها إحدى الدول الأعضاء فيها، وهي الاتحاد الروسي، الذي لا يزال ينتهك ميثاق الأمم المتحدة وميثاق رابطة الدول المستقلة والقانون الدولي والاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية. وبالأمر تحديداً، أطلقت سفن الاتحاد الروسي العسكرية النار على ثلاثة سفن تابعة للبحرية الأوكرانية واستولت عليها بالقوة بالقرب من مضيق كيرتش، مرتكبة بذلك عملاً من أعمال العدوان ضد أوكرانيا، على النحو المبين في تعريف العدوان الوارد في الفقرة (د) من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وللأسف، فإن الرابطة غير قادرة على بذل ما في وسعها لتحقيق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن الاتفاق المتعلق بإنشاء رابطة الدول المستقلة وإعلان ألما آتا وميثاق الرابطة لم تمنح الرابطة مركزاً يضيفي عليها سمات شخص من أشخاص القانون الدولي. إن رابطة الدول المستقلة هي تشكيل أقليمي خاص لا يفتقر إلى مركز قاطع فحسب، بل هو في الحقيقة يشمل تحالفاً عسكرياً وسياسياً منشأ على أساس

من الأحوال أن يُستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة لمحكمة يُفترض أنها مستقلة وذات طبيعة محددة، وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطاراً قانونياً لها وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها.

وقد عبر السودان عن هذا الموقف بوضوح، وسيظل يعبر عن هذا الموقف ويدعو إلى التقييد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة. ولذلك، فإن بلادي تعارض وجود أية إشارة لنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار (A/73/L.27) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست المؤسسة الوحيدة في منظومة العدالة الدولية. والإشارة إليها دون غيرها توهي وكأنها مؤسسة مُجمع عليها. غير أن الحقيقة غير ذلك بشهادة أعضائها أنفسهم. إذ أن المحكمة ليست عالمية، بل هي ناد محدود العضوية ومحدود الاختصاص ومقيد الحركة ومسلوب الإرادة.

إن المحكمة أيضاً جهاز مشكوك في استقلاليته ونزاهته. وبالتالي، لا يمكن إلزام الدول غير الأعضاء في نظامها بالاعتراف بها وإجبار منظمتنا الدولية على التعاون المفتوح معها رغماً عن وجود اتفاق علاقة وضح كيفية التعاون وحدوده. ولذلك، طلبنا التصويت على الفقرة ٤ دون غيرها من الفقرات، مع الأمل في أن يُنظر مستقبلاً في شواغلنا وشواغل الكثير من الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي بشأن هذه الفقرة. ولقد رأينا أن نعلل موقفنا دفاعاً عن مبادئنا وعن سيادتنا وللتأكيد على موقف السودان الثابت من نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية من أنه ليس طرفاً في نظامها الأساسي المنشئ لها. وبالتالي، لم ولن يتعامل معها أو يعطيها أي اعتبار، وليس عليه التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون الدولي والقانون الدولي العربي.

يضيف عليها سمات شخص من أشخاص القانون الدولي. ولذا فإننا نطلب ألا يُفَسَّر اعتماد مشروع القرار A.73/L.28 على أنه انحراف عن تحفظات مولدوفا المغرب عنها سابقاً.

**السيد النور (السودان):** يريد وفد بلدي أن يوضح موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/73/L.27 المعروض علينا. إنني أتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية كيف أنها صارت أداة من أدوات الصراع الدولي وآلية من آليات الفعل السياسي. لذلك، يجدد السودان موقفه الثابت والواضح الراض للمحكمة وممارساتها،

التي تمثل منبراً لتسييس العدالة الدولية، وتستهدف القادة الأفارقة الفاعلين وتهدد السلام والاستقرار في الدول الأفريقية، فأصبحت خصماً بدلاً من أن تكون إضافة للعدالة الدولية. إن المحاولات المستمرة الساعية إلى جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة جمعية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تشكل خرقاً للميثاق، وتتعارض مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي.

ويجدد بنا هنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين، وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد محاولات بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية لجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية. وقد ظل وفد بلدي يعبر عن موقفه الثابت والواضح والراض لهذا الاتجاه.

إن محاولات البعض منح تفسيرات موسعة للتعاون لا يعكس روح ونص اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية ذي الهدف الواضح والمحدد، والذي لا ينبغي بأي حال

كان الإبقاء على الفقرة سيكون عندئذ بمثابة تصويت لصالحها وحذفها تصويتا ضدها. فهل يمكنكم توضيح هذه النقطة، سيدي، قبل أن أقدم تعليلا للتصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أفهم أن ممثل السودان طلب إجراء تصويت على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/73/L.27. فتمت الإشارة في الفقرة ٤ من مشروع القرار إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسيؤدي التصويت لصالحها إلى الإبقاء على تلك الجملة؛ والتصويت ضدها إلى حذفها.

**السيد كيكرت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** أشكر الرئيس بالنيابة على توضيح هذه النقطة. يشرفني أن أتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

إننا نأسف أيما أسف لطلب السودان حذف الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/73/L.27، وهي فقرة موجودة في النص منذ سنوات. ويؤكد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مجددا الدعم الثابت للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة هامة للمجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في إيجاد مجتمعات سلمية.

وتشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي نشهدها في جميع أنحاء العالم تذكرة واضحة بالأهمية المتزايدة للمحكمة، التي يتمثل دورها في استكمال النظم القضائية الوطنية القائمة - لا أن تحل محلها. ولا تزال المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق فرادى الدول. ويجب محاسبة جميع مرتكبي تلك الجرائم على أفعالهم.

إن المساواة في التطبيق هي أحد العناصر الرئيسية لنظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، فإن إنشاء المحكمة الجنائية

إن السودان ملتزم التزاما دستوريا وقانونيا وأخلاقيا وحضاريا بالمعاقبة على الجرائم والانتهاكات التي نص عليها القانون الدولي المستقر والمجمع عليه، والتي تشمل فيما تشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، والالتزام بمحاربة الإفلات من العقاب. والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ينص في مادته الثالثة على أنه

”لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق ”البروتوكول“ بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها“، مع العلم بأن السودان مصادق على غالب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

بناء على كل ما تقدم، فإن السودان ليس معنيا بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ولا يعطيها أي وزن أو اعتبار. ولذلك، فإنه يدعو كل الدول الأعضاء إلى التصويت ضد هذه الفقرة. ويرجو وفد بلادي أن يعكس بيان السودان وموقفه في مضابط ومحاضر الجلسة، واعتباره وثيقة رسمية من وثائق هذه الجلسة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا بشأن نقطة نظام.

**السيد كيكرت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** لدي تعليق للتصويت قبل التصويت، الذي طُلب إجراؤه للتو، ولكنني بحاجة إلى بعض التوضيح بشأن ما الذي سنصوت عليه. ولذلك، أود أن أطلب توضيحا في هذا الصدد. هل أنا محق في فهمي بأن ممثل السودان يدعو إلى حذف الفقرة ٤ من مشروع القرار A/73/L.27؟ وإذا كان الأمر كذلك، نود أن نعرف ما إذا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.17؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.17 (القرار ١٠/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/73/L.21 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.21: أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورواندا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملاوي، والنمسا، وهنغاريا وأوروغواي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.21.

اعتمد مشروع القرار A/73/L.21 (القرار ١١/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/73/L.22 بصيغته المنقحة شفويا، معنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

الدولية قد منح الملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة أملا جديدا في أن تتحقق العدالة. وانضمت دول من جميع أنحاء العالم إلى الجهود الرامية إلى جعل هذا الأمر ممكنا. وترى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر بالغ الأهمية لكفالة إقامة مجتمعات منصفة وعادلة من خلال محاسبة الجناة وضمان تحقيق العدالة للضحايا.

كما نرى أن السلام والعدالة يكملان بعضهما بعضا ولا يستبعد أحدهما الآخر. ولهذا الأسباب، فإن الدول البالغ عددها ٢٨ بلدا الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت مؤيدة للإبقاء على الفقرة ٤ بكاملها. وندعو جميع الدول الأخرى - ولا سيما جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - إلى التصويت أيضا مؤيدة للإبقاء على الفقرة ٤.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل البت في مشاريع القرارات.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/73/L.17، و A/73/L.21، و A/73/L.22، بصيغتها المنقحة شفويا، وفي مشاريع القرارات A/73/L.25، و A/73/L.26/Rev.1، و A/73/L.27، و A/73/L.28.

مشروع القرار A/73/L.17 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، A/73/L.17، أصبحت أرمينيا من مقدمي مشروع القرار A/73/L.17.

البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: جمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، والسودان، والصين، والنمسا، وهنغاريا.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.25؟  
اعتمد مشروع القرار A/73/L.25 (القرار ١٣/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/73/L.26/Rev ١ معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.26/Rev ١؟  
اعتمد مشروع القرار A/73/L.26 (القرار ١٤/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/73/L.27 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا". أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.27، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وقبرص، والمكسيك، واليونان.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/73/L.27.

أُجرى تصويت مسجل.

**السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.22، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، وملاوي، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.22، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.22، بصيغته المنقحة شفويا، (القرار ١٢/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/73/L.25 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود".

أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.25، أصبحت

المؤيدون:

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** ننظر الآن في مشروع القرار برمته. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.27، ككل؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.27، ككل، (القرار ١٥/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/73/L.28 بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في تلك الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.28، وهي: الاتحاد الروسي وأرمينيا، وتركمانستان وساموا، والسودان وقيرغيزستان، وكازاخستان.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.28؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.28، (القرار ١٦/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البنود الفرعية من (أ) إلى (ي) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لا تيفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، جديدة نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة العظمى بريطانيا وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.

المعارضون:

البحرين، بيلاروس، الصين، سلطنة عمان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، سنغافورة، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.